

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق



## عنوان المذكرة:

### مسؤولية الحماية

نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف

من إعداد:

أ/ عزوزي عبد المالك

الطالب : شردوان عبد الحق

الطالب : واري سمير

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كرمي ريمة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	رئيسا
عزوزي ع/ المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
حسايم سميرة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مناقشا

2016 /2015



## الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب  
إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة  
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم  
إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان  
إلى رمز الحب ويلسم الشفاء  
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنتقل السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر  
الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين  
أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

مقدمة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م أولاً وقبل كل شيء كي " تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ولضمان ألا تتكرر على الإطلاق أهوال الحربين العالميتين ونعلم جميعاً حق العلم، بعد مضي أكثر من نصف قرن، أن أكبر التهديدات الأمنية نواجهها الآن والتي سنواجهها في العقود المقبلة تتجاوز كثيراً شن الدول لحروب عدوانية، إذ تشمل تلك التهديدات الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، والحروب والعنف داخل الدول والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ففي 1999م رفع الأمين العام تقريراً عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن، وكان القصد من ذلك التنبيه لوضع عتبات ما تسهم في خلق توقعات حول الظروف التي يتعين على المجتمع الدولي ومجلس الأمن في المقام الأول التحرك للحيلولة دون وقوع كوارث إنسانية كبرى، ثم كانت نقطة تحول الكبرى بعد أن صدر النداء الكبير لكوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000م، اثر ذلك تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بمبادرة من كندا توجت جهودها بالتقرير المعنون " مسؤولية الحماية " في ديسمبر 2001م<sup>(1)</sup>.

سعى التقرير إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تجمع بين المجموعات السيادية الوطنية من التدخل الإنساني ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء المجاعات أو الحروب الأهلية، وبينما يتراوح دور المجتمع الدولي

---

(1) ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، مجلة دولية للصليب الأحمر ، بعثة لصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 876 القاهرة ، مصر ، ص 160.

ممثلة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة) و(مجلس الأمن) والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي نموذجا)، وبين المبادرة بمنع وقوع الانتهاكات والتدخل القسري كملجأ لمنع استمرارها.

ويجمع النهج الجديد بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المدنيين المعرضين للانتهاكات الجسيمة جراء المجاعة والحروب الأهلية و يحظى هذا النهج بقبول واسع بدأ في التوسع كعنصر أساسي في مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية.

### أهمية الدراسة

- تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا أساسيا وحساسا من موضوعات القانون الدولي لهدف حماية المدنيين الذين هم عرضة للانتهاكات الجسيمة.
- كما توجد أهمية علمية للموضوع من خلال محاولة التعرف على الضوابط والأطر القانونية التي تحكمه من بينها ميثاق الأمم المتحدة.
- كما ينطوي البحث كذلك على أهمية واقعية لهذه المسؤولية من حيث كونها تمثل إما تراجعا نسبيا عن أهم مبادئ القانون الدولي أو تعديلا لها على الأقل ومن بين هذه المبادئ نجد منها العدل والمساواة، حقوق الإنسان وسيادة القانون...
- تحديد أهم التوضيحات والضوابط التي تحكم هذه المسؤولية ومحاولة إبراز أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه بما يتوافق مع الشرعية الدولية منها الإنذار المبكر، مسؤولية الدولة عن الحماية، إعادة البناء...

### أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى إبراز أهم محطات تشكيل وتطور مسؤولية الحماية.
- تقديم تحليل يشمل مختلف الأطر القانونية لمفهوم المسؤولية عن الحماية من خلال التعرض لمعظم جوانبها، وذلك انطلاقاً من توضيح المدلول وبيان نطاقها مروراً في الختام بذكر أهم آليات تنفيذ مسؤولية الحماية.
- البحث عن مدى بلوغ قاعدة مسؤولية الحماية مرحلة من النضج تجعلها بمثابة مبدأ توجيهي لسلوك الدول.
- إعطاء إضافة مرجعية لهذا الموضوع، وتعزيز حماية المدنيين.

### منهج الدراسة

اعتمدنا في دراسة وانجاز هذا الموضوع على كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

باعتبار هاذين المنهجين هما الأنسب لذلك لأننا في صدد تحليل تقارير صادرة من الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وهذا سواءً في الفصل الأول من المذكرة أو في الفصل الثاني منها، واعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن عندما كنا في صدد التمييز بين المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني. وكل هذا دون إنكارنا لتوظيفنا للمنهج التاريخي وهذا عند تطرقنا لنشأة وتطور مسؤولية الحماية، وعند سردنا لحقائق تاريخية ثابتة ومؤصلة.

### صعوبات الدراسة

- إن أهم المعوقات التي وجدها عند تناول مسؤولية الحماية هي حداثة هذا الموضوع، ولكونه موضوعاً بكاراً لا يزال يفتقر إلى بنية متماسكة.
- نقص المراجع المتعلقة بالموضوع خاصة الكتب.

- ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة، مقارنة بموضوع المذكرة وصعوباته.
- إن مبدأ مسؤولية الحماية يفترض بداهة التطرق لجوانب عديدة في القانون الدولي وموضوعات شتى في العلاقات الدولية، وهذه ما يتطلب جهدا إضافيا للإلمام بالموضوع.

### إشكالية الدراسة

هل نجحت الأمم المتحدة في ترسيخ فكرة مسؤولية الحماية بواسطة أجهزة هذه الأخيرة في حماية المدنيين؟

### التساؤلات الفرعية

- ما مدلول مسؤولية الحماية؟
- ما الفرق بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني؟
- هل كانت فكرة مسؤولية الحماية وسيلة فعلية لحماية المدنيين؟.
- ما مدى شرعية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان؟
- ما مدى تكريس الآليات الدولية والإقليمية لفكرة مسؤولية الحماية؟

### خطة البحث

انطلقنا في معالجة هذا الموضوع أولا من الجانب النظري البحث، ثم مرورا بالجانب التطبيقي، وعلى ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. نتاولنا في الفصل الأول ماهية مسؤولية الحماية، وقسمناه بدوره إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم مسؤولية الحماية، أما المبحث الثاني فيتضمن نطاق مسؤولية



الحماية. أما الفصل الثاني يعالج أجهزة مسؤولية الحماية، فقسمننا بدوره هذا الفصل إلى  
مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. أما المبحث الثاني  
فيتناول المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي نموذجا).

# الفصل الأول

ماهية المسؤولية عن الحماية

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

مسؤولية الحماية، مفهوم ليس ببعيد عن التدخل الإنساني، فهي تقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه أخطار الحروب وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، حيث يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على قرار متعدد الأطراف يقضي بأن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية ومن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وإذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل وإذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح.

ظهرت هذه المسؤولية نتيجة فشل عمليات حفظ السلام في كل من رواندا والبوسنة وتعتبر كذلك هذه المسؤولية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تتبع من الفكرة الايجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل الإنساني.

لذا سنتطرق إلى ماهية مسؤولية الحماية ضمن المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مدلول مسؤولية الحماية.
- المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الحماية.

### المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

هناك عدد كبير جدا من الأزمات التي نعيشها اليوم تتسم بأشكال من العنف تهز الضمير العالمي وتتحدى إنسانيتنا المشتركة، إذ حدث حاليا في العديد من البلدان أفعال قد تشكل واحدة من الجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم الحرب والتطهير العرقي، جرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها الأفعال التي تحدث في الجمهورية العربية الليبية، وإفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية والسودان، فلسطين، العراق، ونيجريا، اليمن، وهناك مجموعة كبيرة من الحالات الأخرى التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني الدولي، وتتطوي على احتمال كبير بزيادة التصعيد، أو التي تتسم بالتطرف العنيف الذي يشكل تهديدا خاصا للأقليات الدينية والعرقية.

ولدت هذه الحالات تحديات هائلة فيما يتعلق بالحماية، ووضع حد لهذه الانتهاكات وقد اعترفت الدول الأعضاء بالضرورة منع ووقف الجرائم الفظيعة، وذلك بالاعتماد على مبدأ المسؤولية عن الحماية. وهذا ما سنتطرق إليه في إعطاء مدلول للمسؤولية الحماية في (المطلب الأول) والتميز بين هذه المسؤولية والتدخل الإنساني في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مدلول مسؤولية الحماية

انطلاقا من هذا المطلب سنحاول فيه إدراك مسؤولية الحماية وذلك من خلال نشأتها وتعريفها، ونحاول كذلك عرض أرجح تعريف لمسؤولية الحماية ويكون جامع وواسع والتطرق بعد ذلك إلى ركائز وشروط هذه المسؤولية، وهذا العمل سيكون من خلال ثلاثة فروع أساسية وهي: (الفرع الأول) تعريف مسؤولية الحماية أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى ركائز مسؤولية الحماية و(الفرع الثالث) والأخير شروط مسؤولية الحماية.

### الفرع الأول: التعريف بمسؤولية الحماية

من خلال هذا الفرع سنحاول تقديم فكرة عامة للقارئ حول مسؤولية الحماية، وذلك بتقديم تعريفا شاملا لها (أولا)، ثم التطرق إلى نشأتها (ثانيا).

#### أولا: تعريف مسؤولية الحماية

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية وبتأكيد، فإن الاعتقاد بأن وضع حد للأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي واسع النطاق والخسائر الفادحة في الأرواح وهو في متناول البشرية، وسيكون أمرا مشجعا، وتقع هذه المسؤولية على عاتق كل دولة على حدا، وكما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم وزيادة إلى ذلك معاقبة التحريض على ارتكابها، وذلك بواسطة الوسائل الملائمة والضرورية أو المناسبة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على إنذار مبكر والتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

تتمثل كذلك هذه المسؤولية في مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنسب فيها أزمات والصراعات، ومسؤولية دول الأعضاء عن اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن.

---

(1) تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، رقم S/2012/578-

A/66/874 ، 2012 ، ص 04.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

وتقوم هذه المسؤولية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصفتها الواردة بصفة خاصة، في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : نشأة مسؤولية الحماية

أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (يشار إليها فيما يلي باللجنة) من قبل حكومة كندا، في أيلول 2000م، في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قامت بها منظمة معاهدة شمال الأطلسي في كوسوفو وكان المحفز لذلك هو السؤال الذي وجهه "كوفي عنان" حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة"<sup>(2)</sup>.

فقد أصدرت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر تقريرا بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها ودعت لقبول المسؤولية من قبل المجتمع الدولي عن حماية السكان الذين يعانون من الخسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع.

وتألفت اللجنة من اثني عشرة (12) عضوا، وكانت برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية والدبلوماسي الجزائري المستشار الخاص لأمين العام للأمم المتحدة " محمد سحنون" وتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من عدة تخصصات وعدة بلدان، وكما كان هناك فريق بحوث دولي<sup>(3)</sup>.

---

(1) تقرير الأمين العام ، المسؤولية عن الحماية : مسؤولية الدولة والمنع، رقم S/2013/399 – A/67/929 ، 2013 ، ص 02.

(2) www. La live. Ch/data/publications/la responsabilité de protéger.pdf.

(3) ايف ماسينغهام ، مرجع سابق ، ص 160.

### الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية وهي: مسؤولية الدولة عن الحماية والمساعدة الدولية وبناء القدرات، الاستجابة في الوقت المناسب بطريقة حاسمة.

#### أولاً: مسؤولية الدولة عن الحماية

ومن بين المسؤوليات الدولة عن الحماية نذكر منها:

1- المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق الدولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية، منع وقوع تلك الجرائم أو التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية<sup>(1)</sup>.

2- مسؤولية الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدول، لأن الوقاية تبدأ من التدخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها القرن الواحد والعشرين ما إذا كانت الدولة تتمتع بالسيادة، وما إذا كانت تعد دولة حقا، في أفضل الحالات، وفي هذا المجال المتعلق بالسياسات، شأنه شأن العديد من المجالات الأخرى تعتمد الأمم المتحدة على قوة دولها الأعضاء ذات السيادة وعلى تسليمها في هذا العالم الذي يتزايد فيه الاعتماد المتبادل ويصبح أكثر تأثرا بالعولمة، وبدور الدول الأعضاء ذات السيادة أن تنتقل من إدارة سياستها من منطلق الهوية إلى التطبيق، بل وتشجيع عملية التنوع من

---

(1) تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة رقم A/63/677، 2009، ص 04 ، 13.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

خلال مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق، فسيادة المسؤولة تقوم على سياسة الإدماج لا على الاستبعاد<sup>(1)</sup>.

3- مسؤولية احترام حقوق الإنسان تعتبر عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة وذلك بواسطة الوفاء بالتزامات تتعلق باتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها وكذلك بذل جهود إضافية، فردية أو بصورة جماعية، للوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويمكن للدول أن تساعد على النهوض بأهداف المنع والحماية فيما يتصل بالمسؤولية عن الحماية وذلك على الصعيد المحلي والدولي، وكما يمكن للدول أيضا أن تساعد مجلس حقوق الإنسان على زيادة تركيز عمله في إطار المسؤولية عن الحماية<sup>(2)</sup>.

4- وينبغي أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تجسد هذه المعايير الدولية الأساسية بأمانة في التشريعات الوطنية، بموجب القوانين والممارسات المحلية، وينبغي أن تمنح مختلف شرائح المجتمع دون تمييز على قدر المساواة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الإنصاف القضائي في حال وقوع

---

(1) تقرير الأمين العام ، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، رقم 2015 A/69/981-S/2015/500 ص 09 ، 10.

(2) تقرير الأمين العام ، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رقم s/2011/393-2011،A/65/877م، ص 05،06.



انتهاكات لحقوقها الأساسية وحماية الفئات الضعيفة المحرومة، مع كفالة عدم القبول بالإفلات من العقاب، سواء على الصعيد الوطني أو العالمي<sup>(1)</sup>.

5- على الدول أن تبذل مزيداً من الجهود لزيادة فعالية الأدوات المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب وفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وذلك عن طريق الإجراءات القضائية الوطنية التي تشكل خط الدفاع الأول لمواجهة الإفلات من العقاب، وينبغي كذلك لسطات الوطنية أن تبذل كل ما في وسعها لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى على تحديد مكان وجود الأفراد المتهمين واعتقالهم أياً كان مستواهم<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المساعدات الدولية وبناء القدرات

1- تتناول هذه الركيزة طرق مساعدة الدولة على تعزيز قدراتها على منع ارتكاب فظائع الجماعية أو فقها، ويمكن لهذه الجهود أن تكون إما ذات طابع هيكلية أو ذات طابع عملي وتوسعي تدابير الهيكلية لمنع أزمات إلى تغيير السياق من سياق أكثر عرضة لحدوث مثل هذه الاضطرابات إلى سياق أقل عرضة لذلك، أما تدابير العملية لمنع أزمات فتسعى إلى تجنب ما يظهر من ظروف تنذر بوقوع وشيك لإحدى الفظائع، وهي تتناول المجتمعات التي تعيش على حافة الخطر<sup>(3)</sup>.

وينبغي للمجتمع الدولي حسب الاقتضاء، مساعدة الدول على الاطلاع بهذه المسؤولية (المسؤولية عن الحماية) ومساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة

(1) تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق ، ص 15

(2) المرجع نفسه ، ص 16، 19.

(3) تقرير الأمين العام ، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق ، ص 09.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات، ويمكن لهذه المساعدة أن تتخذ الأشكال الأربعة التالية:

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها.
- مساعدة الدول على ممارسة المسؤولية عن الحماية.
- مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية.
- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات ونزاعات<sup>(1)</sup>.

2- وتشمل كذلك هذه الركيزة المساعدة العسكرية، ومساعدة الدول المحاصرة على التصدي للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول التي تهدد الدولة وسكانها على سواء، وتلحق هذه التدابير بأدوات السياسة المبنية في إطار الركيزة الأولى (مسؤوليات الدولة عن الحماية) كما أنها تكمل أدوات الركيزة الثالثة (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، لأن أياً من هذه الركائز لم تصمم لتعمل بمعزل عن الركائز الأخرى<sup>(2)</sup>.

3- ويمكن أن يستتبع تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمسؤولية عن الحماية عن الإقناع السري أو العام والتنقيف أو التدريب أو المساعدة وذلك عن طريق الآليات الإقليمية، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، المفوضة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنسق ومبعوثو الأمين العام، وغيرهم من المسؤولين ذوي الرواتب الرفيعة في الأمم المتحدة.

---

(1) تقرير الأمين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المسؤولية الدولية والمسؤولية عن الحماية، رقم S/2014/449-

A/68/947، 2014، ص 11، 12.

(2) تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 20.

كما يجب على كل من يزعمون ارتكاب جرائم وانتهاكات تتعلق بالمسؤولية عن الحماية أو تحريض على ارتكابها على فهم كل من تكاليف السير على ذلك المسار والمزايا المحتملة للبحث عن المصلحة السلمية والتنمية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

1- تعد هذه الركيزة جزء لا يتجزأ من إستراتيجية الاضطلاع على المسؤولية عن الحماية المتفق عليها من قبل رؤساء الدول والحكومات المجتمعين، وحسب ما ورد في الجملة الافتتاحية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، يقع على عاتق المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من وسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس، السابع والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويعني ذلك أن تكون المسؤولية عن الحماية مستمرة وعامة تستخدم التدابير السلمية والمهادنة المنصوص عليها في الفصل السادس، السابع والثامن من الميثاق، وكما تبرز الجملة الثانية من الوثيقة الختامية من مؤتمر القمة من الفقرة 139 أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية منها أو غير السلمية، وذلك لتحقيق شرطين اثنين:

- في حال قصور الوسائل السلمية .
- عجز السلطات الوطنية على حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات<sup>(2)</sup>.

---

(1) تقرير الأمين العام ، رقم دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، مرجع سابق ص 10 ، 09 .

(2) تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق ، ص 30 .

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

2- يجب أن يبقى تركيز الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي منصبا على إنقاذ الأرواح في ضل تطور سريع لحالات الطوارئ، على إنقاذ الأرواح عن طريق اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب، بدلا من أن ينصب على إتباع سلم السياسات الاعتباطي والتسلسلي أو التدريجي الذي يقدم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج<sup>(1)</sup>.

3- تميل الأمم المتحدة بشدة إلى تفضيل حوار الإقناع السلمي ولذلك فان الركيزة الثالثة تشمل مجموعة من تدابير الاستجابة غير القسرية وغير العنيفة بالإضافة إلى إجراءات أكثر إحكاما. وبموجب الميثاق يمكن للأمين العام أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية اتخاذ كثير من هذه التدابير غير القسرية بإذن صريح من المجلس، وكما يمكن للهيئات الحكومية الدولية تأدية دورا محوريا في إجراء تحقيقات ميدانية والاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق<sup>(2)</sup>. وتنص المادة 34 من الميثاق على أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين "<sup>(3)</sup>.

حسب كذلك المادة 12 من الميثاق يمكن للجمعية العامة انتهاز فرص من هذا القبيل في بعض الحالات، وكما يجوز لها أو لمجلس الأمن مثلا تعيين بعثة تقصي الحقائق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي والإبلاغ عنها<sup>(4)</sup>.

---

(1) تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وثيقة رقم: S/2012/578-2012،A/66/874، ص 4 ، 5 ، 6.

(2) تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، مرجع سابق ، ص 31.

(3) المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- ومن دعائم هذه الركيزة كذلك ما ورد في تقرير الأمين العام 2010م عن " إنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية " إلى التدخل المبكر والى فهم متوازن وحيوي لتطور الظروف الميدانية لكل حالة على حدة، لا بد أن يكون هناك أوجه تآزر طبيعية بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين حينما يتعلق الأمر بجمع المعلومات وتبادلها ومقارنة الملاحظات، وتبادل التقييمات بشأن الحالات ذات الاهتمام المشترك، ويمكن لهذه العمليات التحليلية التحوارية أن تساعد في تحفيز الثقة المتبادلة والفهم المشترك لنطاق التحديات التي يتعين مواجهتها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الضمانات القانونية لمسؤولية الحماية

انطلاقاً من هذا الفرع سنقوم بعرض الضمانات القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الحماية وهما معياران أساسيان، أولهما معيار القضية العادلة والثاني يتمثل في مبدأ السلطة المناسبة فغياب هذان المعياران يؤدي إلى عدم قيام مسؤولية الحماية.

#### أولاً: معيار القضية العادلة

المقصود بمعيار القضية العادلة هو حدوث إبادة جماعية و تطهير عرقي واسع النطاق فقد نوهت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أي يجب أن يكون التدخل العسكري الإنساني تدخلاً مشروعاً لا محضراً، وذلك لتجنب ووقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الذي يحدث في دولة ما أو لتفادي الخسائر في الأرواح سواء وقعت أو هي على وشك

---

(1) تقرير الأمين العام ، الإنذار المبكر التقييم والمسؤولية عن الحماية، رقم 2010،A/64/864، ص 2 ، 3 .  
الإنذار المبكر وهو اتخاذ المجتمع الدولي كل التدابير الوقائية اللازمة المبكرة لردع أي تهديد يمس بسلامة المدنيين.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

الوقوع، وهذا كله نتيجة من تدبير الدولة أو إهمالا منها، أو عدم قدرتها على التمسك بالوضع أو التصرف فيه (1).

وأیضا لكي يكون التدخل مشروعاً يجب أن يكون التطهير العرقي واسع النطاق

أو قيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء، أي خرق حقوق الإنسان، فهذه هي شروط القضية العادلة فإذا توفر معيار من هذه الضمانات تكون القضية عادلة مما يستوجب التدخل لحماية هذه الحقوق المخترقة(2).

كما أن المعايير التي يعتمد عليها معيار القضية للتعبير عنها لا تشمل الارتكاب العمدي فقط، بل يمكن أن تنطبق أيضا هذه المعايير على انهيار الدولة، وما يصيب السكان من إجراء ذلك من مجاعات هائلة وحروب أهلية كما هو الحال في الصومال (3).

تشمل أيضا هذه المعايير الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة، أين تكون الدولة المعنية غير مستعدة لهذه الظروف أو غير قادرة على مواجهتها، أو غير قادرة على تقديم مساعدة، فهذا يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح، أما ما لم تشمل هذه المعايير حد القضية العادلة فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل حد التطهير العرقي مثل (التمييز العنصري

---

(1) خالد حساني ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية الجزائر ، ص 59 ، 60.

(2) ايف ماسنغهام ، مرجع سابق ، ص 61.

(3) ديفد فيشر، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن للحرب أن تكون أخلاقية في القرن الواحد والعشرين، ترجمة عماد عواد، مجلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت، 2014 ، ص 331.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

المنظم أو القمع السياسي)، و الإحاطة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراضي دولة أجنبية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: معيار السلطة المناسبة

إن هذا المعيار يبين ويوضح لنا لمن تعود سلطة منح الإذن من عدمه لتدخل العسكري في دولة ما، عند حالات التطهير العرقي الواسع النطاق.

إن سلطة منح الإذن من عدمه تعود إلى مجلس الأمن فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالتدخل العسكري وسيادة الدول، أنه لتطبيق مسؤولية الحماية على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل، وتقديم الإذن لذلك<sup>(2)</sup>.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز استخدام واللجوء إلى القوة للمحافظة على الأمن والسلام الدولي أو من أجل إعادته إلى نصابه، وذلك عند منح الإذن من مجلس الأمن وذلك تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع والثامن<sup>(3)</sup>.

ولكن وللأسف فإن مجلس الأمن لم يكن جاداً ولا فعالاً في التصرف مع حالات التطهير العرقي الواسع النطاق، فتصرفاته وتحركاته وتعامله مع هذه الحالات غالباً ما تكون متأخرة جداً، ومتردد في أغلب الأحيان، وأحياناً يكون عديم التصرف والتعامل والحركة معها كما أن أغلب آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم تتحقق إلا نادراً بخصوص

(1) ديفد فيشر، مرجع سابق، ص 341.

(2) خالد حساني، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ص 21.

(3) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 61.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

تحديد انتهاكات السلام، أو وفق وإدانة العدوان، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية للحفاظ وإعادة السلام والأمن الدولي، وهذا نتيجة لاختلاف المصالح السياسية والإستراتيجية، وهذا أدى إلى عدة نتائج هي:

- عدم الفعالية وتكرار مجازر رواندا .
- التدخلات التي يمكن القول أنها مشروعة أخلاقيا ولكنها غير قانونية عسكريا كما في يوغسلافيا<sup>(1)</sup>.

فالحل لهذه المشكلة يتمثل في إشراك الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في النقاش من أجل الترخيص بالتدخل العسكري وهذا ما نوهت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والترخيص عندما يكون مدعما من قبل أغلبية الدول الأعضاء، فان مشروعية التدخل تكون عالية الدرجة، وهذا الترخيص يصدر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقيام مسؤولية الحماية يكون بتأييد العمل العسكري من الجمعية العامة<sup>(2)</sup>.

والجمعية العامة تتعقد في دورة استثنائية خاصة، بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950 وهذه القرار يعالج الحالات التي لا يستطيع مجلس الأمن في ممارسة وظائفه ومهامه في حفظ السلم، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، وذلك بأغلبية الثلثين<sup>(3)</sup>.

أما فيما يخص الترخيص الذي يصدر من طرف المنظمات الإقليمية، فان التدخل الجماعي من قبل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعنية طبقا للفصل الثامن من الميثاق، وهذا ما تم الإشارة إليه من طرف اللجنة، فقد يكون هذا التصرف ناجحا في حالات الكوارث الإنسانية، نظرا للمصالح المشتركة بين الدول المجاورة، كما أنه غالبا ما

(1) ايف ماسنغهام ، مرجع سابق ، ص 173.

(2) ديفد فيشر ، مرجع سابق ، ص 338.

(3) المرجع نفسه ، ص 339.



## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

يكون التدخل من طرف المنظمات الإقليمية أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة، بشرط أن يكون التدخل الأول ( التدخل من طرف المنظمات الإقليمية ) متعلقاً بأحد أعضائها، ولا يقبل التدخل في دولة غير عضو في المنظمة، وهذا ما حدث عند تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو عام 1999<sup>(1)</sup>.

إن التدخل لا يكون مبرراً إلا إذا كان هو آخر وسيلة بعد استنفاد كل الطرق والسبل غير العسكرية من أجل تسوية النزاع، وهذا حسب اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بالإضافة وجوب توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات السلمية لحل النزاع، لن تتجح في وقت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحل الوحيد لحل هذا النزاع هو التدخل العسكري واستخدام القوة، ويجب أن يكون هذا التدخل مخطط ( مدته ، حجمه ، شدته ) ويجب أن يكون الغاية والهدف من التدخل العسكري هو حماية حقوق الإنسان لا غير، فلا يجب هذا التدخل مزيداً للمعاناة وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: التمييز بين مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني

لقد أعلن الكندي "جون كريتيان"، في مؤتمر الألفية، الذي عقد في سنة 2000م، عن تأسيس (اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول " ICISS " )، التي تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، وقدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001م، الذي خلص إلى استبدال التدخل الدولي ب: "مسؤولية الحماية" .

و من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة كل من تعريف التدخل الإنساني في (الفرع الأول) ثم (الفرع الثاني) الذي سنتناول فيه تمييز حماية المسؤولية عن التدخل الإنساني.

(1) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 61، 62.

(2) ايف ماسنغهام ، مرجع سابق ، ص 162 ، 173 ، 174 .

### الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو تدخل عسكريا من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>.

وقد تطور هذا المبدأ كثيرا خلال القرن 19، حيث استخدمته الدول الأوروبية عدة مرات للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظلها، وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ بداية التسعينات القرن الفائت حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة لتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى أحادي أو جماعي في إطار الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر مبدأ التدخل في شؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه توسيع المصادر المهددة لسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكنا جدا في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة استثنائية استوجبها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي<sup>(3)</sup>.

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق لتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال تدخل عسكري واستخدام القوة المسلحة<sup>(4)</sup>.

(1) BERNARD Kaucener , lemalheurdes édition : odlejacobe , paris , 1991 , p 219.

(2) العربي وهيبية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، في القانون الدولي ، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 ، ص 15 ، 16.

(3) أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) MARIO Bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire, in Revue de l'institut International Géopolitique, n° 68, 2000, p 16 - 20 .

بينما هناك من يدافع عن مفهوم واسع لتدخل الإنساني حيث، يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، كما يمكن أن يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغوطات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها، ومن اختلاف الفقهاء في تعريف التدخل الإنساني فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني

مسؤولية الحماية تسعى إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وتقتصر إقرار اتخاذ إجراء ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو قادتتها من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية، وكما توصف هذه المسؤولية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية<sup>(2)</sup>.

وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة مراحل هي: مسؤولية الوقاية، ومسؤولية ردّ الفعل ومسؤولية إعادة البناء، كما يعتبر المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية.

وتعتبر اللجنة أن المنع الفعلي للنزاع يتطلب معرفة بتدهور الوضع والمخاطر المرتبطة به، وفهم إجراءات سياسية المتاحة القادرة على إحداث تغيير والرغبة في تطبيق هذه الإجراءات، وبإيجاز أكثر فهي تصنف هذه المعايير الثلاثة إلى "إنذار مبكر"، و"أدوات مانعة"، و"إدارة سياسية"<sup>(3)</sup>.

---

(1) خالد حساني ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق ، ص 45 ، 46.  
(2) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، رقم A/57/303، 2002 ، ص28.  
(3) المرجع نفسه، ص 29.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

أما فيما يخص التدخل الإنساني، فتعود الكتابات إلى ما نفهمه في هذه الأيام بأنه تدخل إنساني إلى حوالي عام 1840م ويؤكد " براوني " أنه أواخر القرن التاسع عشر، وافقت أغلبية الفقهاء على وجود حق في التدخل، ولكنه يضيف قائلاً: إن العقيدة كانت " غامضة بطبيعتها" و"عرضة للإساءة لاستخدام من قبل الدول القوية " أي الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر بحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية، التي تتم بشكل تعسفي دائم، وتتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة وكما يبرر التدخل العسكري بأنه إجراء عسكري محدود شبه قضائي<sup>(1)</sup>.

تستخدم اللجنة ستة (6) معايير من أجل التدخل العسكري، وكما ترى بأن هذه المعايير التي اقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين " الافتراض والواقع " عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل<sup>(2)</sup>.

ويشار إلى أول المعايير " القضية العادلة " ، وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

- ✓ خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل أو حالة دولة مفككة.
- ✓ تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد ألقسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب<sup>(3)</sup>.

(1) ايف ماسنغهام ، مرجع سابق ، ص 165 ، 169 ، 177.

(2) ديفد فيشر، مرجع سابق، ص 341.

(3) المرجع نفسه، ص 341،342.

إضافة إلى معايير أخرى وهي معيار " السلطة المناسبة "، ومعيار " النية السليمة " " الوسائل المتناسبة "، ومعيار " احتمالات نجاح معقولة ".  
وأخيرا مسؤولية " الملاذ الأخير " ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث " كل من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية دون حدوث الأزمات الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية " أي بأن التدخل العسكري كملاذ أخير<sup>(1)</sup>.  
وفي الأخير نستنتج أن مسؤولية الحماية تقوم بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان وذلك بطرق سلمية سياسية منها أو دبلوماسية، وتشمل على ثلاث مسؤوليات وهي: مسؤولية الوقاية ومسؤولية ردّ الفعل ومسؤولية إعادة البناء<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص التدخل العسكري فهو الملاذ الأخير، أي اللجوء إلى القوة والوسائل العسكرية بعد استنفاد أو عدم جدوى جميع الوسائل والطرق السياسية والدبلوماسية لوضع حد للأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي، ومختلف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

### المبحث الثاني: مجال مسؤولية الحماية

إن مسؤولية الحماية ليست مسؤولية تقع على عاتق رؤساء الدول والحكومات في مسؤوليات مختلفة تجاه مجتمعاتهم المنفردة، بل هي مسؤولية جماعية وواجب تجاه شعوب العالم الأكثر ضعفا.

---

(1) الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20 - الجزء 02، 2013، الجزائر، ص 25.  
26.

(2) مرجع نفسه، ص 27، 28.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

ويجب على الكل الالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، التي تتمثل أساسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، فسيادة كل دولة كذلك تتطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من أي أذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، وهنا يزول مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية على مستوياتها، المتمثلة في معالجة الأسباب الجذرية للصراع، والاستجابة في الوقت المناسب بتدابير مناسبة، وتقديم مساعدة تامة للإنعاش والتعمير وإعادة البناء بعد التدخل العسكري.

وكما يجب على أعضاء الأمم المتحدة حفز وتطوير دعائم مسؤولية الحماية ومنظومة الأمم المتحدة، ومن خلال ما تقدم سنقوم بذكر أهم عناصر مسؤولية الحماية في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى دعائم مسؤولية الحماية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عناصر مسؤولية الحماية

أكد تقويم اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات محددة، أين قدمت اللجنة تقريرها في 2001 الذي خلص استبدال التدخل الإنساني الدولي ب"مسؤولية الحماية" إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان و قمع أو إخفاق الدولة وعدم رغبتها و قدرتها على وقف الأذى وتجنبه، يتتحي مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، وهذا ما نوضحه من خلال هذا المطلب في مسؤولية الوقاية في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) مسؤولية رد الفعل أما في (الفرع الثالث) والأخير مسؤولية إعادة البناء.

### الفرع الأول:مسؤولية الوقاية

تتمحور هذه المسؤولية في معالجة الأسباب الجذرية لصراع والجهود الرامية لذلك والقيام بإجراء الإنذار المبكر، قصد وضع حد لمختلف الأزمات التي تعرض السكان المدنيين للخطر مثل قضية سيراليون، إفريقيا الوسطى وليبيا...

### أولا:معالجة الأسباب الجذرية للصراع:

تكمن مسؤولية الوقاية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر، وقد أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيا أو محليا فقط، بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمدا في عام 2000م على قرارات عامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، وذلك لتأكيد مجلس الأمن على أهمية إتباع استراتيجيات وقائية فعالة لتجنب الصراعات<sup>(2)</sup>.

وتعتقد هذه اللجنة اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، وإن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث التي هي دائما من صنع الإنسان، شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية، هو أولا وأخيرا مسؤولية الدول ذات سيادة والمجتمعات والمؤسسات الموجودة فيها، لكن وقوع صراع ليس

---

(1) خالد حساني، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

(2) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 55.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

مجرد شأن وطني أو محلي، فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية وخيمة ولكي نتجنب هذه العواقب يجب أن يكون دعم قوي من المجتمع الدولي على شكل مساعدة لتتمية أو لمجهودات أخرى تساعد على معالجة الأسباب الجذرية لصراع المحتمل، وفي بعض الأحيان ربما يأخذ الدعم الدولي للمجهودات الوقائية شكل إجراءات، أو ربما ينطوي على استعداد لفرض تدابير قاسية أو حتى عقابية<sup>(1)</sup>.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عام 2000م على قرارات تعترف بالدور الحيوي لكل منظومة الأمم المتحدة في منع وقوع صراعات وتعهدا بزيادة فعالية هذه الدور، فقد تحدث تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لسلام كثيرا عن أهمية الحاجة إلى تجنب هذه العمليات باتخاذ تدابير وقائية فعالة<sup>(2)</sup>.

واستجابة لهذه النداءات أنشأت في التسعينات شبكة واعدة من الآليات الدولية والحكومية وغير الحكومية لمنع نشوب الصراعات خاصة التي تقع داخل الدولة مثلا: منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1993 آلية لمنع نشوب الصراع وإدارتها وتسويتها. وينبغي نشوب صراع وما يتصل به من مصادر البؤس البشري هناك ثلاث شروط أساسية تمثل منعا فعالا وهي:

1. ينبغي توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به، وهذا ما يسمى "الإنذار المبكر".

2. ينبغي توفر فهم التدابير السياسية المتاحة التي تستطيع أن تحدث فرقا وهذه ما يسمى كذلك "بالعدة الوقائية"

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 38.

(2) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 15.



يجب كما هو الأمر دائما توفر الإرادة لتطبيق هذه التدابير ويتعلق الأمر بمسألة الإرادة السياسية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الجهود الرامية إلى منع الأسباب الجذرية لصراع

رغم إتباع إستراتيجية وقائية فعالة وطويلة الأجل وطنية منها أو دولية لمنع وقوع النزاعات الداخلية إلا أنه لا يوجد اتفاق عالمي تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بتدخل وسيادة الدول حدد أربعة (04) تدابير لمنع هذه الأسباب وهي<sup>(2)</sup>:

- **التدابير السياسية:** وهي التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة، وحماية الحريات وسيادة القانون كما تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يكمن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة مثل: المساعي الحميدة، والوساطة، وبعثات الحقائق.
- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل في مساعدات إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، وتسهيل التبادلات التجارية، وتشجيع الاستثمارات الدولية.
- **التدابير العسكرية:** تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، وبعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 38،39.

(2) المرجع نفسه، ص 56.

- **التدابير القانونية:** تشمل الاصطلاحات العسكرية والأمنية للمؤسسات الدولية وضمنان مساءلة أجهزتها الأمنية وعملها في إطار القانون ومثل ذلك انتشار الوقائي للقوات الأمم المتحدة في مقدونيا<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الإنذار المبكر

دعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2000 إلى توسيع قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر وتقييم إمكانية وقوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي الفقرة 138 على سبيل المثال تعاهد رؤساء الدول والحكومات بدعم الأمم المتحدة، بإنشاء قدرة على الإنذار المبكر<sup>(2)</sup>.

كما ورد في الفقرة 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم يؤيدون تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع للإبادة الجماعية، وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر والتقييم وهي كما يلي:

1. جمع المعلومات الموجودة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن انتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي ذات الأصول الاثنية والعرقية.
2. تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة لمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

---

(1) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170 أكتوبر 2007، ص 36،37.

(2) قرار الجمعية العامة، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 1.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

3. التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطة متعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

إن قلة الإنذار المبكر مشكلة خطيرة في الآونة الأخيرة، وهذه القلة ليست في البيانات والإرادة لفعل شيء بشأنها بل المشكلة في الاستجابة في الوقت المناسب<sup>(2)</sup>.

ومما قيلا، يجب تكريس مزيد من الموارد الرسمية للإنذار المبكر والتحليل، فالتدابير الوقائية تركز على التنبؤ الدقيق وتتبع منه، غير أن التحليل الوقائي إن وجد على الإطلاق لا يأخذ في حسابه في كثير من الأحيان عوامل رئيسية ويغفل عن علامات إنذار رئيسية أو يخطأ في قراءة المشكلة ولذلك يضيع فرص اتخاذ تدابير مبكرة، ومما يسفر عن استخدام أدوات الخطأ<sup>(3)</sup>.

ولا يمكن الإحاطة بعملية الإعداد لارتكاب الجرائم أو التحريض عليها أو كشفها على النحو الأمثل إلا من خلال طائفة من المناظر، وذلك اعتبارا لحجمها وجسامتها، غير أنه يلزم مراعاة كل من المنظور السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي والإنمائي، من أجل فهم نمط الأحداث، ومن أجل كذلك إدراك سبل إحباطها وذلك بالاستعانة بالمعلومات المجمعة والمعارف المكتسبة من قبل كيانات الأمم المتحدة القائمة، وباختصار يجب أن تدمج مبادئ المسؤولية عن الحماية وأن تعمم مراعاتها في الأعمال التي تضطلع عليها

---

(1) تقرير الجمعية العامة، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 2، 3.

(2) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 40، 41.

(3) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رقم E/CN.4/2006/84، 2006، ص 6، 7، 8.

المنظمة حاليا، فيجب أن يغدو العمل الجماعي والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية وباقي الأعمال التي تقوم بها المنظمة، إجراء عمليا موحدًا<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية رد الفعل

تتطوي مسؤولية الحماية قبل كل شيء برد الفعل على الأوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة إلى الحماية، وعندما تفشل التدابير الوقائية وتكون الدولة غير قادرة أو راغبة في معالجة الوضع، ربما يلزم اتخاذ تدابير تداخلية من قبل أعضاء آخرين في مجتمع أوسع نطاقا، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية وقضائية، ويمكن اتخاذ أيضا تدابير عسكرية في الحالات البالغة الشدة فقط، وينبغي دائما النظر في اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل اتخاذ تدابير أكثر قسرا واقتحاما<sup>(2)</sup>.

### أولا: التدابير الممكنة دون التدخل العسكري

لا يعني فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع لأن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولا دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية وهي تتمثل فيما يلي:

#### • في المجال العسكري

وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وحظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

(1) قرار الجمعية العامة، رقم تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 42.

(2) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 56.

### • في المجال الاقتصادي

فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو منظمة إرهابية أو حركة تمرد، وهي تمثل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية وحظر الطيران في بعض الحالات وهو بوجه عام يحظر السفر الجوي الدولي من وإلى جهة معينة<sup>(1)</sup>.

### • في المجال السياسي والدبلوماسي

فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

تعليق العضوية الدولية في الهيئات الدولية أو الإقليمية أو طردها منها ولا ينطوي ذلك فقط على فقدان المكانة الدولية فحسب، وإنما كذلك فقدان التعاون التقني أو المساعدات المالية التي ربما تتلقاها البلدان من هذه الهيئات<sup>(2)</sup>.

فهذه الجزاءات التي تطرقنا إليها (السياسية والعسكرية والاقتصادية) فهي تعيق أو تعرقل قدرة الدولة أو الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنح الدولة القيام بأعمال داخل حدودها، وكما تهدف أيضا هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معينة، أما التدخل العسكري من جهة أخرى فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل داخل أراضيها، فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف

---

(1) وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 37.

(2) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 51.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد حاصل معالجة مباشرة، ومع أن استخدام التدابير القسرية دون القوة العسكرية أفضل، على وجه العموم من استخدام القوة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: اتخاذ قرارات التدخل

يمكن اللجوء إلى التدابير العسكرية أو استخدام ستة عناوين " معايير صنع القرار " وهذه المعايير يمكن أن تكون الوسيلة لسد الفجوة بين " الافتراض والواقع " عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل.

إذا توفرت هذه الحالات تكون أمام معيار " القضية العادلة " أو ما يسمى معيار " العتبة " وهو المعيار الأول لتخاذ قرار التدخل العسكري إضافة إلى هذا المعيار هناك معايير أخرى يتخذها قرار التدخل، وتتمثل في معيار " السلطة المناسبة " و " النية السليمة " و " الملاذ الأخير " و " الوسائل المتناسبة " وأخيرا معيار " احتمالات نجاح معقولة"<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: مسألة الأدلة

حتى ولو تم التوصل إلى توافق الرأي حول أنواع الأوضاع التي يكمن أن تبرر تدخلا عسكريا يظل مع ذلك من الضروري في كل الحالة تقرر ما إذا كانت الواقعة فعلا تفي بالمعايير المقدمة، أي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وتطهير عرقي فعلا، أو تهديد بوقوعها، والحصول على معلومات منصفة ودقيقة لأن في كثير من الحالات تقدم وقائع

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 53.

(2) ايف ماسنغهام، مرجع سابق، ص 161، 162.

متنافسة، وغالبا ما يكون ذلك الإعلام أو تضليل الرأي الخارجي والحصول على معلومات منصفة ودقيقة صعب ولكنه ضروري جدا<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:مسؤولية إعادة البناء

لا تتطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو إعادة الرد فقط وإنما تتضمن أيضا مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، أي إذا تم تدخل عسكريا في دولة ما بسبب انهيار أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية، ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإرادة وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي كذلك إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلام والنظام العام<sup>(2)</sup>.

### أولا: الالتزامات في فترة ما بعد التدخل

هناك التزامات عديدة يجب مراعاتها بعد القيام أو الأمر بالتدخل في قضية ما، ومنها:

#### • بناء السلام

إذا ما فكر المجتمع الدولي في القيام بالتدخل العسكري، فإن الحاجة إلى إستراتيجية لما بعد التدخل هي أيضا ذات أهمية بالغة، التدخل العسكري أداة وحيدة في منظور من الأدوات أوسع يهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 58.

(2) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 26،27.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها<sup>(1)</sup>.

وصف الأمين العام للأمم المتحدة بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية في تقريره المقدم في عام 1998، بقوله " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع وتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة، وقد أظهرت الخبرة أن تعزيز السلام في أعقاب الصراع يحتاج إلى أكثر دبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل وضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع الصراع أو تهديد لنشوب صراع، وقد يتطلب بناء السلام إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية، وتشجيع حقوق الإنسان وإعادة الاندماج والإنعاش، وتهيئة الفرصة اللازمة لاستئناف التنمية والهدف منه كذلك هو البناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها، والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصلحة والتعمير والإنعاش<sup>(2)</sup>.

### • الأمن

من الضروري أن يكون هناك تخطيط لعملية ما بعد التدخل في الحالات الطارئة قبل الدخول وتوفير الأمن والحماية الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن أصل اثني أو العلاقة كمصدر السلطة السابقة في الأقاليم، في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع. ومن أصعب القضايا التي ينبغي مواجهتها في مرحلة ما بعد التدخل وإعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابهما وهي نزع السلاح ، وتسريح المقاتلين وإعادة دمج القوة المحلية إضافة إلى ذلك هناك عنصر آخر إلى من عناصر هذه المشكلة وهو إعادة بناء القوة

(1) الهاشمي حمادو ، مرجع سابق ، ص 30 ، 32.

(2) المرجع نفسه ، ص 32،33.



المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة، مع دمج أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الإدارة تحت سلطة الأمم المتحدة

جاء في تعديل الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، تعديلاً بناءً، ربما يتضمن مبادئ توجيهية مفيدة لسلوك السلطات المتدخلة أثناء التدخل العسكري في الدولة العاجزة، وإضافة إلى دعم ومساعدة من المجتمع الدولي، يمكن تنفيذ الاعتراف والتأهيل بطريقة منظمة في جميع مناحي، الحياة، وأكثر الأحكام صلة بهذا الموضوع المادة 76 التي تشير أن هدف النظام هو العمل على ترقية أهالي الإقليم المعني في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم وتشجيع على احترام حقوق الإنسان وكفالة المساواة في مختلف المجالات لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بينهم فيما يتعلق بالقضاء<sup>(2)</sup>.

هناك أيضاً عنصر آخر في الفصل الثاني عشر غالباً ما يكون له صلة بسكان الدول التي يحدث فيها التدخل، وهو يتصل بتقرير المصير، فإنفاذ القوانين بقصد الحماية يشير إلى المحافظة على أشكال الحكم والاستقلال الذاتي في الإقليم أو إعادتها إلى نصابها وبعد كل ما قيل نرى بأن مسؤولية الحماية مبدأ يهدف إلى مواجهة التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان، وكذلك مزيد من الاستقلال السياسي وتقرير المصير أو الاستقلال لفئات معينة

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 65.

(2) المادة 76، من ميثاق الأمم المتحدة.

داخل البلد، ولا ينبغي أن يكون التدخل أساسا لتحقيق أهداف سياسية أو مطالب انفصالية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أسس مسؤولية الحماية

لمسؤولية الحماية أسس، يجب دائما السعي إلى تحقيق و النهوض بها و وضعها في مقام الاهتمام، لأنها تعتبر دعم لتحقيق وترسيم معالم هذه المسؤولية.

ونعترف بأن أمننا الجماعي يتوقف على التعاون الفعال في الوقوف وفقا للقانون الدولي ونسلم أن التطورات الجارية و الظروف الراهنة تقضي منا أن نبادر على سبيل الاستعجال ببناء في الآراء بشأن التهديدات و التحديات الكبرى ، و نعترف بان السلام و الأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة و الأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين .

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة أسس مسؤولية الحماية وذلك من خلال ثلاثة فروع متمثلة في (الفرع الأول) التنمية المستدامة، و(الفرع الثاني) يتضمن السلام والأمن الجماعي، وفي (الفرع الثالث) والأخير يضم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

### الفرع الأول: التنمية المستدامة

يتقاطع تحدي التنمية بوجهه متعددًا مع طائفة شاسعة من القضايا المترابطة فيما بينها والتي تتراوح بين المساواة بين الجنسين، مرورًا بالصحة والتعليم والبيئة، ولقد ساعدت المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التاريخية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال فترة

---

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 68،69.

التسعينات على أن تقيم لأول مرة، إطارا معياريا شاملا حول هذه الروابط من خلال رسم رؤية عامة للأولويات المشتركة للتنمية، ومهدت هذه الأولويات السبيل أمام مؤتمر قمة الألفية لكي يضع مجموعة من الأهداف المحددة زمنيا، حيث تشمل جميع هذه المجالات وتتراوح بين خفض معدلات الفقر وتعميم التعليم الابتدائي وتبلورت في وقت لاحق في الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(1)</sup>.

ومن بين هذه الأهداف نجد منها:

### أولا: القضاء على الفقر والجوع وتعميم التعليم الابتدائي

من الأهداف التي تسعى إليها قمة الألفية القضاء على الفقر والجوع وذلك بتخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولارا واحدا، أما فيما يخص تحقيق تعميم التعليم الابتدائي كفالة تمكين الأطفال في كل مكان، سواء ذكور أو إناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ما زلنا على اقتناع أن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للمجتمع، فيجب العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بينهما وذلك من خلال:

- القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي.

---

(1) تقرير الجمعية العامة ، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية ، والأمن وحقوق الإنسان للجميع، رقم

A/59/2005، 2005 ، ص 10.

(2) المرجع نفسه، ص 10 ، 11.

- ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدر المساواة بين الجنسين، بالحق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن.
- تعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل.
- القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين.
- تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الشراكة العالمية من أجل التنمية

ويعني ذلك الالتزام بالشراكة من أجل التنمية المنصوص عليها في الإعلان الأفية ومنها:

- الالتزام بالسياسات السلمية والحكم الراشد على جميع المستويات وسيادة القانون وتعبئة الموارد المحلية واجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية، وتحقيق توازن ملائم بين المجال المتاح لوضع السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات.
- تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ودعم الشراكة العالمية من أجل التنمية.
- دعم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وجهود البلدان النامية عن طريق عملية التقييم القطري المشترك<sup>(2)</sup>.
- حماية قاعدة الموارد الطبيعية دعماً للتنمية.

(1) قرار الجمعية العامة ، نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 ، مرجع سابق، ص 22، 23.

(2) تقرير الجمعية العامة، تقرير الجمعية العامة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع ، مرجع سابق ، ص 4 ، 5.

- وكذلك المضي في إقامة نظام تجاري مالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز، ومعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص، وتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.
- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.
- التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملا لائقا ومنتجا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: السلام والأمن الجماعي

لقد بذلت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في الآونة الأخيرة جهودا حثيثة لمعالجة حالات عدم الاستقرار في العالم، خاصة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشمال إفريقيا ومناطق أخرى، وتؤكد البيئة الحالية المتسمة بعدم الاستقرار، بضرورة اتسام الأمم المتحدة بالمرونة وتجهيزها بأدوات الوقاية وحفظ السلام، من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة من أجل تسويتها<sup>(3)</sup>.

وحسب ما ورد في المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، تحقيقا لغاية الحفاظ على السلم والأمن الدولي يجب اتخاذ تدابير فعالة ومشاركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها، بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وكذلك

---

(1) تقرير الجمعية العامة، تقرير الجمعية العامة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 5.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

(3) تقرير الأمين العام، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، رقم A/66/01، ص 6.

إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية في مختلف المجالات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز<sup>(1)</sup>.

### أولا: تسوية المنازعات سلميا

وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يجب على الدول تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية عند الاقتضاء واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويجب على جميع الدول أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك أهمية منع الصراعات المسلحة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه والالتزام بتشجيع ثقافة منع نشوب صراعات كوسيلة لتصدي بالفعالية للحريات الأمنية والإنمائية التي يواجهها الشعوب في أنحاء العالم، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وأهمية إتباع نهج متسق ومتكامل لمنع هذه الصراعات وتسويتها وضرورة التنسيق بين أنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام في إطار الولاية المعهودة بها إلى كل من هذه الأطراف بموجب الميثاق<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 1 من الباب الخامس عشر ، من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) قرار الجمعية العامة ، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، مرجع سابق ، ص 28.

(3) المرجع نفسه ، ص 29 .

ثانيا: استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن طريق آلية الأمن الجماعي

حسب نص المواد (2 ، 3 ، 55 ، 56)، من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة الامتناع في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل لا يتماشى مع الميثاق، لأن من بين المقاصد والمبادئ التي توجه الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغايات، يستلزم ما يلي:

- اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام وقمع أعمال العدوان أو مختلف الانتهاكات الأخرى التي تمس الأمن والسلم الدوليين.
- أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف، والتصدي لتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.
- سلطة مجلس الأمن، التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية واستعادة السلام والأمن الدوليين، والمسؤولية الأساسية عن صون السلام و الأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: حقوق الإنسان وسيادة القانون

إن الالتزام بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، فإن كل ذلك مترابط ويدعم بعضها البعض وتشكل جزء من قيم الأمم المتحدة ومبادئ العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة.

(1) المواد 2 ، 3 ، 55 ، 56 ، من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

وتعهد الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها لتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع مع مراعاتها وحمايتها وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

### أولاً: حقوق الإنسان

لقد التزمت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، دائماً السعي إلى بناء عالم يسوده السلام والعدل ويقوم على أساس الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، ومنذ صدور إعلان الألفية، عززت آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشطتها في مجال الحماية ومساعدة التقنية ودعمها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

يجب كذلك تعزيز آليات الأمم المتحدة ومفوضياتها لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع على نحو فعال بحقوق الإنسان كافة، منها المدنية، الاقتصادية، الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشئة بموجب معاهدات بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتبسيط إجراءات تقديمها، تقديم المساعدات التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ وتنفيذ توصياتها<sup>(2)</sup>.

---

(1) قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 37، 38.

(2) تقرير الجمعية العامة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 52، 53.



## الفصل الأول..... ماهية المسؤولية عن الحماية

كما يجب الالتزام بمواصلة إحراز تقدم في النهوض بالحقوق الإنسان لشعوب الأصلية في العالم، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وذلك بواسطة التشاور والتعاون مع هذه الشعوب<sup>(1)</sup>.

ضرورة منح اهتمام خاص لحقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل والتعهد بالنهوض بكل الوسائل الممكنة، وضرورة ضمان تمتع المعوقين بحقوقهم تمتعا كاملا دون تمييز.

الحفاظ على مبدأ حماية اللاجئين، وذلك بدعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، وتهيئة الظروف للعودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان، ومبدأ التضامن والمشاركة لتحمل الأعباء، على دعم الدول في مساعدة مجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: سيادة القانون

نظرا لتزايد التوترات الأخيرة التي عرفها خاصة الشرق الأوسط وإفريقيا، دفعت الدعوات المطالبة بزيادة المساءلة والشفافية وسيادة القانون الحكومات إلى القيام بإصلاح بوتيرة غير

مسبوقة، والأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتلبية الطلب المتزايد على خبرتها في مجال سيادة القانون، ومؤخرا تعززت تدخلات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون من خلال زيادة التأكيد على التعاون المشترك بين الوكالات وكذلك دعم المساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية وعملية العدالة الانتقالية بتسخير طائفة واسعة من الآليات، وتشمل المحكمة الجنائية الدولية ولجان التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمحكم الدولية المخصصة

(1) تقرير الأمين العام ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، مرجع سابق ، ص 14.

(2) تقرير الجمعية العامة ، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، مرجع سابق ، ص 38 ، 39.

## الفصل الأول ..... ماهية المسؤولية عن الحماية

---

والمختلطة ومن جهة أخرى يجب تقييد الجميع بالسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على سواء<sup>(1)</sup>.

---

(1) تقرير الأمين العام ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، مرجع سابق ، ص 15.

# الفصل الثاني

هيئات مسؤولية الحماية

تعتبر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ( الاتحاد الإفريقي ) بحد ذاتها وسيلة لتحقيق غاية أساسية وهي محاولة ترسيخ فكرة مسؤولية الحماية وتفعيلها والحفاظ أو السعي إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولهذه الآليات كذلك دورا أساسيا في حل المنازعات الدولية قد يجعلها أكثر نجاحا من الدول أطراف النزاع ذاتها أو الدول الأخرى.

كما تسعى هذه الهيئات دائما إلى حل أي نزاع يثار بين دولتين أو أكثر بالطرق السلمية، قبل اللجوء إلى القوة والملاذ الأخير، حيث حققت في العديد من تدخلاتها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي نجاحا والوصول إلى الهدف الصائب وحل مختلف النزاعات، وفي المقابل حققت تقدم نسبي كذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي في بعض القضايا و حل النزاعات.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل فيما يلي:

- المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.
- المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية ( الاتحاد الإفريقي نموذجا )

### المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

يجب الالتزام بدعم الأمم المتحدة بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها فضلا عن تعزيز قدرتها على التصدي بفعالية، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، لكافة التحديات التي يعرفها هذا العصر، ويجب تنشيط الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وتكييفها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين.

إن فعالية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بولايتها، كما نص عليها الميثاق مرهونة بضرورة عملها على إقامة تعاون وتنسيق جيدين في السعي المشترك المتمثل في بناء أمم متحدة أكثر فعالية، وتزويدها بالمواد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولايتها، ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن يكون بوسعها الاستجابة لكامل عضويتها والولاء لمبادئها المؤسسة، والتكيف للاضطلاع بولايتها.

لذا سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تساهم في تجسيد وتطبيق فكرة المسؤولية عن الحماية، والمتمثلة في مجلس الأمن (المطلب الأول) وبعدها الجمعية العامة في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو من بين الأجهزة الرئيسية لهذه الأخيرة، إذ هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الأخير الذي يمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة.

وكما ينعقد كذلك اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية بمقتضى الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإضافة إلى هذا الاختصاص، هناك اختصاص آخر غاية في الأهمية، وهو اتخاذ المجلس كل التدابير اللازمة في حالات تهديد

السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان. وذلك لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وكما يخول له توقيع الجزاءات الدولية على منتهكي قواعد القانون الدولي.

ويعتبر هذا المجلس الجهاز الرئيس وآلية فعالة في تجسيد فكرة مسؤولية الحماية، والتي ستكون محلا للدراسة في هذا المطلب، أين نتناول في (الفرع الأول) إقرار المسؤولية عن الحماية، ثم تطبيق المسؤولية عن الحماية في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) والأخير نتناول أهم تحديات مجلس الأمن.

### الفرع الأول: إقرار مجلس الأمن لمسؤولية الحماية

لقد كان لمجلس الأمن الدور الفعال والأساسي في إقرار مسؤولية الحماية في مختلف المحطات والوجهات أهمها:

- إعادة المجلس تأكيد قراراته لسنة 1999م و2000م، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ومختلف قراراته بشأن الطفل والمرأة<sup>(1)</sup>.
- يؤكد كذلك التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإضافة إلى ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول.
- ويسلم المجلس بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع، وكما يعترف أن هذه العناصر مترابطة يعزز بعضها البعض، ويسلم كذلك بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإذ يقدر في هذا الصدد الخطوات التي اتخذها الاتحاد الإفريقي، ويسلم أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التوعية في دعم الجهود

(1) تقرير مجلس الأمن، القرار 1674 (2006) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، رقم S/RES/1674

2006، ص 1.

الرامية إلى وقف منع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

• إذ يؤكد من جديد أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، ويضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين.

ويؤكد المجلس أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات وتسويتها:

- يحيط علما في فهم المجلس للقضايا المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
- يشدد السياق ضرورة إتباع نهج شامل والتعاون بين الدول الأعضاء، ويؤكد كذلك إلزامية إتباع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا ومنسقا.
- يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وإدانته بشدة لأي ممارسات من هذا النوع<sup>(2)</sup>.

- يؤكد من جديد الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويؤكد كذلك بشدة جميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح<sup>(3)</sup>.

- يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، كما يشدد في هذه السياق من واجب الدول الوفاء

(1) القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5430، مرجع سابق، ص 2.

(2) المرجع نفسه، ص 3.

(3) تقرير الأمين العام، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 2

بالتزاماتها بهذا الشأن وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة<sup>(1)</sup>.

- يطالب جميع الدول بالتنفيذ التام لقرارات مجلس ذات الصلة وإلى التعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وكما يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني<sup>(2)</sup>.

- يؤكد أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لحماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ويشدد في هذا الصدد:

- تأييده لإدراج تدابير محددة وفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- أهمية إدراج هذه الأنشطة، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الأطراف، في اتفاقيات سلام محددة.
- أهمية توفير موارد كافية من أجل الانجاز لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم S/2013/689، 2013، ص 20، 21.

(2) قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 36.

(3) القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5430، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 5.



### الفرع الثاني: تطبيق مجلس الأمن مسؤولية الحماية

وفي أعقاب هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 في 26 فيفري 2011م تضمن إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية وأعقبه بقرار 1973 في 17 مارس 2011م<sup>(1)</sup>.  
أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011م.

ويعتبر هذا النص أول قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي بناء على قاعدة مسؤولية الحماية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو وان ذكر في مقتضياته بمسؤولية الحماية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها وجددت أزمة القوى بسيادة الجماهير العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدته الترابية، فقد اتخذ جملة من الإجراءات القسرية ضد السلطات الليبية دون أن ترقى إلى اتخاذ قرار بالعدوان العسكري وتمثلت هذه الإجراءات فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية.
- حظر توريد وبيع ونقل جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا.
- حظر السفر بالنسبة لقائمة من المسؤولين الليبيين حددها المرفق الأول بالقرار.
- تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يتحكم فيها مجموعة من الأشخاص المحددة أسماؤهم في المرفق الثاني بالقرار<sup>(3)</sup>.

---

(1) فزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 100.

(2) قرار مجلس الأمن، الذي اتخذته في جلسة 6491، المعقودة في 2011 رقم (2011) S/RES/1970، ص 2، 3، 4.

(3) المرجع نفسه، ص 5، 6.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011م.

بعد أقل من شهر من اتخاذ القرار 1970، اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا ثانيا أشد قسوة من سابقه، وكان هذا القرار متخذا كذلك بناء على قاعدة مسؤولية الحماية، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وأخطر ما في هذا القرار هو الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، ورغم هذا الإذن الصريح الذي فتح أبواب جهنم على ليبيا، إلا أن مجلس الأمن يؤكد مرة أخرى على تأكيد مسؤوليات السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين والتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية<sup>(1)</sup>.

وتمثلت الإجراءات التي أذن بها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 فيما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، والمناطق الأهلية بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات.
- إنشاء منطقة حظر الطيران في المجال الجوي الليبي.
- التأكيد على حظر توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.
- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة مسلحة في ليبيا أو يشغلها رعايا لیبیون أو شركات ليبية في جميع الدول<sup>(2)</sup>.

---

(1) شلابي فواد، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م ص 39.

(2) قرار مجلس الأمن، الذي اتخذه في جلسته 6498، (2011)S/RES/1973، 2011، ص 3، 4، 5.

### الفرع الثالث: تحديات مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية

هناك أربعة تحديات رئيسية تواجه المجلس، وتعرقل مهامه، وهي تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: كفالة الوصول

هي من بين أكثر التحديات التي تواجه المجلس والدول الأعضاء، فالوصول هو الشرط الأساسي للعمل والحماية في المجال الإنساني، وتمثل الوسيلة الوحيدة للنجاة بالنسبة لملايين الأشخاص الذين وقعوا رهينة لنزاع المسلح.

يعد المنع أو تقييد وصول المساعدة الإنسانية مشكلة كبيرة وممارسة غير مقبولة ويلحق ذلك أيضاً دمار بالهياكل الأساسية واستمرار القتال ويعرض الملايين إلى الخطر ويطيل أمد معاناتهم<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الرد بمزيد من الحزم على العنف الجنسي

للأسف ما يحدث ويرتكب في حالات النزاع، من أعمال العنف الجنسي الذي يدمر حياة أعداد هائلة من النساء والفتيات بل وحتى الصبيان والرجال، وهذا ما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وقد استخدم هذه العنف كأسلوب متعدد للحرب في أماكن عدة مثل: البوسنة والهرسك، ورواندا والصومال، وهو يمارس في الوقت الحالي في جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو والسودان.

(1) تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم S/2010/579، 2010، ص 20، 22، 29.

ويفلت مرتكبو العنف الجنسي عادة من العقاب، وقد تمر جرائمهم دون الإبلاغ عنها بسبب ما يلحق بالضحايا من عار، ومما يصيبهن من خوف، أو بسبب الافتقار إلى المساعدة أو آليات الإبلاغ عن هذه الجرائم، أو بسبب الافتقار إلى الثقة بنظم الإبلاغ<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الردّ بمزيد من الفعالية على مسائل السكن والأرض والملكية

يكمن التحدي الآخر البالغ الأهمية في الحاجة إلى التصدي بقدر أكبر من الفعالية لمسائل والأرض والممتلكات العقارية والتي تكون في كثير من الأحيان إما مصدرا للنزاع أو ناشئة عنه وبناء على ذلك فهي مرتبطة ارتباطا لا انفصال فيه بتحقيق السلام الدائم وترسيخه ومنع العنف في المستقبل.

وتمثل أيضا النزاعات المتعلقة بالسكن والأرض والملكية والمشاكل الناشئة عنها نتيجة حتمية تقريبا للنزاع المسلح لأن الناس يفرون من منازلهم وأراضيهم سعيا للحفاظ على سلامتهم أو يجبرون على الفرار، وتثير هذه الأوضاع بشكل دائم مسائل معقدة، وهي إن لم تمنع في المقام الأول، فيجب التصدي لها في مرحلة لاحقة إذا ما أريد للسلام في المستقبل أن يستمر، يجب منع وقوع المزيد من العنف<sup>(2)</sup>.

### رابعا: التخلص من الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية

يتمثل أحد التحديات الرئيسية الأخيرة في الحاجة إلى التخلص من الآثار الإنسانية المروعة لذخائر العنقودية، التي تتمثل في تشويه المدنيين وقتلهم ولاسيما الأطفال، حتى بعد

(1) تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم S/2007/643، 2007، ص 1، 17، 16.

(2) المرجع نفسه، ص 20، 21، 23.

انتهاء الصراع، وخراب سبل العيش حيث تصبح الحقول غير قابلة للاستغلال وتدمر المحاصيل وتضيع مصادر الدخل لجيل بأكمله.

الذخائر العنقودية مصممة لتخلف أثر واسع النطاق ويمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة المباشرة للمدنيين وأن تلحق أضراراً بالمتلكات المدنية خارج نطاق الهدف العسكري، إضافة إلى ذلك فإن عدم انفجار بعض محتويات الذخائر عند الارتطام يولد خطراً جسيماً قد يكون بمثابة مجازفة بحياة المدنيين لسنوات أو حتى عقود<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، وكما تعتبر الآلية الفعالة والحساسة في المسؤولية عن الحماية، ولتحقيق هذه الأخيرة، يجب على المجتمع الدولي أن يرحب بكل التدابير التي تتخذها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطانها وتعزيز كذلك دور رئيس الجمعية وقيادته، وتعزيز أيضاً العلاقة بين الجمعية والأجهزة الرئيسية الأخرى بما يكفل تحسين التنسيق في قضايا الساعة التي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من قبل الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها.

وانطلاقاً من هذا المطلب سنقوم بدراسة، دور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في (الفرع الأول)، ثم دور الأمين العام في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداءً غير مقبول على السيادة. فكيف الردّ أو الاستجابة لحالات شبيهة؟ برواندا ...، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.

(1) تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2010، مرجع سابق، ص 29.

وكان الجواب لهذا التحدي عند إعلان حكومة كندا، مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة، على إنشاء هذه اللجنة.

طلب من هذه اللجنة أن تدرس بجد كامل المسائل القانونية والأدبية والعلمية والسياسية، التي تتناولها، والتشاور مع ذوي الرأي على أوسع نطاق ممكن في كل أنحاء العالم<sup>(1)</sup>.

فقدت هذه اللجنة تقريراً لها بموضوع "مسؤولية الحماية" فكرة أن على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، من القتل الجماعي والاعتصاب الجماعي ومن المجاعة وكما نقشت طبيعة تلك المسؤولية وأبعادها وأقيمت الحجج لها أو عليها. وجميع الأسئلة التي يجب الردّ عليها من يمارس هذه المسؤولية وتحت سلطة من ومتى وأين وكيف؟<sup>(2)</sup>.

وتعتبر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول هي أول من أشار إلى مفهوم متعلق بمسؤولية الحماية، حيث أنشئت من قبل حكومة كندا في أيلول 2000م، وأصدرت اللجنة في ديسمبر 2001م تقريراً دعت فيه لقبول المسؤولية من قبل المجتمع الدولي عن حماية السكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح والتطهير العرقي على نطاق واسع وتألفت هذه اللجنة من اثني عشر عضواً.

وكانت برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية " غاريت ايفانز " والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمم العام للأمم

(1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق، ص 1.

(2) المرجع نفسه، ص 2.

المتحدة " محمد سحنون "، وقد تم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات وعدة بلدان وكما كان هناك فريق بحوث دولي بقيادة " توماس فايس"<sup>(1)</sup>.

وقد أخلص تقرير اللجنة ( تقرير 2001 م ) إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني "بمسؤولية الحماية"، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، وفي حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان، أو قمع أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، هنا نكون أمام "المسؤولية الدولية للحماية" وزوال مبدأ عدم التدخل<sup>(2)</sup>.

وتسعى اللجنة إلى إيجاد توافق آراء دولي جديد بشأن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي والعمل على إجراء مناقشة شاملة للقضايا.

والعمل على إيجاد توافق آراء سياسية عالمية، ومحاولة إيجاد طرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل وسيادة الدول<sup>(3)</sup>.

كما يكمن دور اللجنة كذلك في عقد اجتماعات ومشاورات، وإعداد تقارير عن كل انتهاكات تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي وغيرها من الأفعال التي تجرم وتنتهك حقوق الإنسان.

---

(1) ايف ماسنغهام، مرجع سابق، ص 160.

(2) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 55 .

(3) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 1، 2.

كما سعت اللجنة دائما في كل مشاوراتها إلى التوفيق بين هدفين: تعزيز سيادة الدول لا إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها<sup>(1)</sup>.

لتوافق الآراء حول فكرة مسؤولية الحماية فقد قدمت اللجنة توصيات فيما يخص هذا التوافق، لكل من الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الأمن. ومن أهمها:

### 1- التوصيات المقدمة للجمعية العامة:

أن تعتمد الجمعية العامة على قرارا إعلانيا تتجسد فيه المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية أربعة عناصر:

- تأكيد فكرة السيادة كمسؤولية.
- التشديد على المسؤولية الثلاثية للمجتمع الدولي للدول ( المنع، رد الفعل، إعادة البناء).
- تعريف العتبة ( وقع جرائم ضد الإنسانية وخسائر كبيرة أو خشية وقوعها).
- صياغة المبادئ الاحترازية ( النية الصحيحة، الملجأ الأخير، والتناسب...)<sup>(2)</sup>.

### 2- التوصيات المقدمة لمجلس الأمن:

- أن ينظر أعضاء المجلس ويسعوا إلى الاتفاق على المبادئ التي تشمل " مبادئ التدخل العسكري".
- أن ينظر الأعضاء الخمسة في المجلس ويسعوا إلى الاتفاق على عدم استخدام حق الفيتو في الأمور التي لا تمس مصالح دولهم الحيوية.

### 3- التوصيات المقدمة للأمين العام:

---

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة مرجع سابق، ص 106.

(2) المرجع نفسه، ص 105.



- أن ينظر ويتشاور، حسب الاقتضاء، مع رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة بشأن أفضل طريقة لدفع التوصيات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الأمين العام

يصف ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام بأنه: "المسؤول الإداري الأول" وهو بطبيعة الحال أكثر من ذلك بكثير، الذي يتساوى في كونه دبلوماسياً وناشطاً، مع كونه موقفاً ومشجعاً، ويعتبر لدى المجتمع العالمي (رمز الأمم المتحدة ذاتها، والمهمة تحتاج إلى قدرة كبيرة من النشاط والحساسية والجد، وهي صفات يجب أن يتصف بها الأمين العام إحساساً بالتفاؤل والإيمان.

يعتبر الأمين العام الحالي للأمم المتحدة، هو ثامن (08) شخص يشغل هذا المنصب وهو "بان كي مون" من جمهورية كوريا<sup>(2)</sup>.

وينطوي العمل الذي يضطلع به الأمين العام على قدر من التوتر الطبيعي الخلف الذي ينبع من تعريف الميثاق لوظيفته، فالميثاق في المادة 97 يخول له أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يطلب إليه أن يقوم بالوظائف الأخرى، التي يوكلها إليه المجلس والجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الرئيسية

---

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، مرجع، سابق، ص 106.

www.un.org.com , le 25.04 a 22 :00

(2) دور الأمين العام، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

الأخرى، وعلى هذا فإن الأمين العام يعمل بوصفه متحدًا باسم المجتمع الدولي وخدامًا للدول الأعضاء، وهما مهمتان يبدو أنه لا مفر من وجود شيء من التعارض بينهما<sup>(1)</sup>.

كما يستخدم الأمين العام مكانته هذه وحياده، اللذين يترجمان إلى ما يطلق عليه "المساعي الحميدة" لصالح الدبلوماسية الوقائية.

فالأمين العام كذلك مهمة تقتضي منه أيضا إجراء مشاورات يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين، وحضور دورات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى جميع أنحاء العالم قصد تحسين الأوضاع الدولية، وكما يصدر الأمين العام كل عام تقريرا يقيم فيه أعمال المنظمة ويعرض فيه آرائه المتعلقة بأولوياتها مستقبلا<sup>(2)</sup>.

- من بين أهم مهام الأمين العام منها:

- تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلم العالمي وتقديم توصيات.
- اقتراح قضايا على الجمعية أو أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة لمناقشتها وحضور مختلف دورات هيئات الأمم المتحدة.
- المساهمة في النظر السريع في الإنذار المبكر بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقا للولاية التي أناطها به مجلس الأمن أو الميثاق.
- الاضطلاع بدور " الحكم " في النزاعات بين الدول الأعضاء.
- تمثيل المستضعفين والمهددين من قبل حكومتهم أو غيرها<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) دور الأمين العام، موقع الأمم المتحدة:

www.un.org.com. le 10/03 a 11 :00

(3) تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 36، 44.

دور الأمين العام في إصدار تقارير الجمعية العامة حول المسؤولية عن الحماية ومتابعة تنفيذها وتطويرها:

- تفعيل تنفيذ مسؤولية الحماية.
- عرض إستراتيجية ثلاثية الركائز لتنفيذ جدول الأعمال الذي وضعه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة وذلك من خلال تقريره " تنفيذ مسؤولية الحماية "(1).
- اطلاع الدول الأعضاء على جوانب معينة في موضوع المسؤولية عن الحماية، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 63/308، وذلك عند إصدار قراره في 2010م تحت عنوان الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية.
- تحديد الأبعاد الإقليمية لإستراتيجية التنفيذ لمسؤولية الحماية من خلال تقريره المعنون بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، أين تناول البعدين الإقليمي ودون الإقليمي لمسألة المسؤولية عن الحماية تمهيدا لعقد حوار من هذا القبيل في الجمعية العامة في عام 2011م.
- التركيز على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة والأدوات القائمة على الميثاق المتاحة للاستجابة في الحالات المثيرة للقلق والشراكات التي يمكن استعمالها، مضيفاً الانتهاكات الأربعة المحددة والتحديات المطروحة لتلك الاستجابة، وهذا ما تناوله في تقريره 2012م تحت عنوان مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة(2).

(1) تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 1.

(2) تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق، ص 1، 2.

- الإصرار والإلحاح على الالتزام الراسخ بالتعلم من الأخطاء السابقة وتوصله بالاتفاق على خطة عمل عنوانها " الحقوق أولاً " تتضمن مقترحات هامة لتعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.
- تحديد الوسائل التي تستطيع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية بوسعها أن تساعد الدول في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، وذلك من خلال تقريره المتمثل في الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية<sup>(2)</sup>.
- استعراض أهم الجهود المبذولة على مدى 10 سنوات للنهوض بمبدأ المسؤولية عن الحماية، وذلك من خلال تقريره لعام 2015م المعنون ب: التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.
- و يقيم الأمين العام في تقرير هذا كذلك مدى جهد التنفيذ وأثرها في إطار كل ركيزة من الركائز الثلاث لمبدأ مسؤولية الحماية، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الدول للتصديق على الصكوك القانونية ذات الصلة وبناء القدرات الوطنية على درك الجرائم الفظيعة، وتقييم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل الاستجابة لأزمات الحماية. وكما وضع ستة (06) أولويات أساسية للمسؤولية عن الحماية في خاتمة هذا التقرير<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 8، 9، 10.

(2) تقرير الأمين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المسؤولية الدولية والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 1، 2.

(3) تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 4، 21.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق المسؤولية عن الحماية (الاتحاد الإفريقي نموذجا)

لقد اعترفت الدول الأعضاء بالدور المهم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين، خلال مناقشة المجلس، بشأن حماية المدنيين يونه 2007م ، وكان ذلك الدور محور تركيز اجتماع نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في داكار في أبريل 2007م كجزء من عملية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الأمم المتحدة، وكان من بين المشاركين مسؤولين كبار من الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، وغيرها من المنظمات الإفريقية.

حيث تمثلت إحدى النتائج المهمة في الاتفاق على الحاجة إلى قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بتشكيل بيئة مؤيدة لحماية المدنيين ووضع سياسات لذلك.

- وفي محتوى هذا المبحث سنقوم بدراسة ما يلي:

المطلب الأول: ميثاق الاتحاد الإفريقي.

المطلب الثاني: مجلس السلم والأمن الإفريقي.

### المطلب الأول: ميثاق الاتحاد الإفريقي

لاشك أن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي قد حمل في طياته آمالا لدى الشعوب الإفريقية التي باتت تتوقع منه دورا مهما في المجال بناء التعاون الإقليمي من ناحية، ومعالجة المشكلات المتفاقمة في القارة من ناحية أخرى.

يعتبر الاتحاد الإفريقي هو منظمة سياسية قارية تأسس في مؤتمر سرت الاستثنائي بليبيا في مارس 2001م، بعد مصادقة 36 عضو على قانونه الأساسي، في مقدمته الجزائر التي مثلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وبدأ عملها رسميا في 09 جويلية 2002م ، وكان مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية في سرت في سبتمبر 1999م قد حدد دوافع إنشاء الاتحاد الإفريقي، ووافق مؤتمر لومي في الطوغو 11 جويلية 2000م، على قانونه التأسيسي الذي ضم 33 مادة.

من خلال هذا المطلب سنعالج في (الفرع الأول) أهداف الاتحاد الإفريقي، أما في (الفرع الثاني) مبادئ الاتحاد الإفريقي، وفي (الفرع الثالث) التوقيع والتصديق والانضمام في الاتحاد الإفريقي، وفي (الفرع الرابع) والأخير، أهم تحديات الاتحاد الإفريقي.

#### الفرع الأول: أهداف الاتحاد الإفريقي في إطار دعمها لمسؤولية الحماية

تتمثل أهداف الاتحاد الإفريقي فيما يلي:

- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين الدول والشعوب الإفريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها<sup>(1)</sup>.

---

(1) المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- تعزيز موافقة افريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.
- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية<sup>(2)</sup>.
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية.
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.
- تنسيق ومداومة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

(2) دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية الحقوق، جنوب إفريقيا، ص 05.

(3) المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

### الفرع الثاني : مبادئ الاتحاد الإفريقي

- يعمل الاتحاد الإفريقي وفقا لمبادئ منها:
- مبدأ المساواة والترابط بين دول الأعضاء.
- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.
- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية<sup>(1)</sup>.
- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر.
- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: التوقيع والتصديق والانضمام في الاتحاد الإفريقي

- يكون هذا القانون، مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي والانضمام إليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.
- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(3)</sup>.
- يمكن لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أن تنضم إلى هذا القانون ( القانون التأسيسي للاتحاد ) بعد دخوله حيز التنفيذ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

(2) دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة 06.

(3) المرجع نفسه، ص 10.

(4) المادة 27 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.



### الفرع الرابع: تحديات الاتحاد الإفريقي

يواجه الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات الراهنة، بدء من قضايا الصحة ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب، والقضايا السياسية مثل المحاربة السلمية للأنظمة الغير الديمقراطية وانتشار الحروب الأهلية بالإضافة للمسائل القانونية المتعلقة بالصحراء الغربية، والقضايا والتحديات الاقتصادية والاجتماعية في رفع مستوى معيشة الملايين من الأفارقة الفقراء الأميين، ومشاكل المجاعات المتكررة وقضايا البيئة ومشاكلها من تصحر وعدم استدامة بيئية وغيرها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مجلس السلم والأمن الإفريقي

تعد قضية السلم والأمن في إفريقيا قضية خطيرة جدا، فغيابها يعني غياب التنمية وهروب رأس المال، وضياع الموارد البشرية ومن ثم تبديد ثروات الدول الإفريقية، وعدم القدرة على المضي قدما في برنامج التنمية التي تؤثر سلبا في برامج الإصلاح، اقتصادية كانت أم سياسية.

وإدراكا من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولى للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا في 2002/10/09م، إنشاء " مجلس السلم والأمن الإفريقي " إذ أقرت القمة البروتوكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن تظل آلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة

---

(1) ماجد رضا بطرس، الاتحاد الإفريقي: الحاضر واستشراف المستقبل، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ص

الإفريقية وإدارتها وتسويتها سارية خلال المدة المؤقتة، وكان دخول بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 26 / 12 / 2003م، وفي 25 / 04 / 2004م، دشن مجلس السلم والأمن الإفريقي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: وظيفة مجلس السلم والأمن الإفريقي

في فحو هذا الفرع سنتطرق إلى طبيعة مجلس السلم والأمن الإفريقي وأهدافه إضافة إلى ذلك ذكر سلطاته وآلياته، وفي الأخير تحديد دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في القارة الإفريقية.

### أولاً: طبيعة المجلس

يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، ويعاون المجلس كل من المفوضية ومجمع الحكماء ونظام الإنذار القاري المبكر وقوة أفريقية للتدخل السريع وصندوق خاص<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي

تتمثل الأهداف التي نشأ من أجلها مجلس السلم والأمن هي:

- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الإفريقية وبيئتها وكذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة.
- منع النزاعات، وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسؤولية المجلس هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات.

---

(1) إبراهيم نصر الدين، نحو مجلس فاعل للسلم والأمن الإفريقي، تحرير: البشير على الكوت، الاتحاد الإفريقي، الطبعة الأولى، طرابلس، سنة 2005م، ص 141.

(2) المادة 01/02 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف<sup>(1)</sup>.
- احترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي كجزء من الجهود الرامية إلى منع الصراعات.
- تعزيز الممارسة الديمقراطية وتشجيعها والحكم الرشيد، وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات والإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر الصراعات. قد منحت المادة 07 من البروتوكول العديد من السلطات المجلس، إذ نصت الفقرة 01 من هذه المادة على السلطات التي يتمتع بها المجلس وبيّانها بالتعاون مع رئيس المفوضية منها:

ترقب الخلافات والصراعات ومنعها، فضلاً عن سياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>.

القيام بمهام صنع السلم وبنائه لتسوية الصراعات حيثما تحدث، وتشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، ويأتي استخدام المجلس لهذه السلطة في التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن

(1) المادة 03 من البروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

(2) محمد هيبه علي أخطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 العدد الثالث، 2011، ص 632.

(3) المادة 01/07 من البروتوكول، مرجع سابق.

الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، وفقا للفقرتين (ح،ي) من المادة 04 في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.

#### رابع: آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي

حسب ما نصت عليه المواد ( 11،12،13،21 ) من بروتوكول المجلس حيث يتشكل هذا الأخير من أربعة آليات ، وتمثل هذه الآليات جزء من الهيكل التنظيمي للمجلس، وهي على النحو التالي:

#### 1)هيئة الحكماء

تتكون هذه الهيئة من خمسة شخصيات لها مكانة لدى قطاعات المجتمع كافة، وفي مجالات السلم والأمن والتنمية.

ويعينهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ويعينون لمدة ثلاث (03) سنوات من قبل المؤتمر، ودور هذه الهيئة تقديم النصح والتوجيهات إلى المجلس والى رئيس المفوضيات في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن والاستقرار وتعزيزه في القارة، وتقوم أيضا وبناء على طلب المجلس، أو بمبادرتها الخاصة باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم الجهود المبذولة من المجلس ورئيس المفوضية كلها لمنع الصراعات، وتقديم كذلك تقاريرها للمجلس<sup>(2)</sup>.

#### 2) نظام الإنذار القاري المبكر

يتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بفرقة الأوضاع، وتعد جزءا من إدارة السلم والأمن في الاتحاد، وتتصل بوحدات فرعية للمراقبة والرصد داخل الآليات

(1) المادة 04/ح،ي من القانون التأسيسي للمجلس السلم والأمن الإفريقي.

(2) المادة 11 من بروتوكول إنشاء المجلس.

الإقليمية، مثل آلية الاكوموج في تجمع الأيكواس بغرب إفريقيا، ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات.

يتشكل هذا النظام من "21" عضواً، فضلاً عن رئيس الجهاز وعدد النواب "2" والسكرتارية "2" والمجلس "2" وعدد المحللين "15" و"5" منهم سياسيون يعملون كرؤساء فرع النظام في أقاليم القارة الخمسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماماً حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، وخاصة في إقليمي غرب إفريقيا وجنوبها، وهو ما قد يساعد المجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام<sup>(1)</sup>.

ويتكون هذا النظام من:

• مركز مراقبة ورصد، يعرف بغرفة الأوضاع، وموقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد، ويقوم بجمع وتحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.

• وحدات للمراقبة والرصد للآليات الإقليمية، ودورها جمع البيانات ومعالجتها على مستواها ونقلها إلى غرفة الأوضاع<sup>(2)</sup>.

وتتعهد دول الأعضاء بتسهيل الإجراءات المبكرة من قبل مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية على أساس معلومات الإنذار المبكر.

---

(1) محمود أبو العينين، دور المجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات، مركز البحوث الأفريقية، القاهرة، 2007، ص 61، 65.

(2) المادة 12 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي.

### (3) القوة الإفريقية الجاهزة.

تعتبر هذه القوة عبارة عن أداء لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها، والتعامل مع الصراعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها.

ولردع أي عدوان خارجي على القارة، ولمنع تدوين الصراعات الإفريقية، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم والأمن، كحالات (سيراليون، ليبيريا).

وتتكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر عسكرية ومدنية في بلدانها الأصلية، مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المؤتمر أو المجلس بذلك<sup>(1)</sup>.

وتتكون القوة الجاهزة أيضا من لجنة أركان الحرب التي تتمحور مهمتها الأساسية في إسداء المشاورة، وتقديم المساعدة لمجلس السلم بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية، بهدف تعزيز السلم والأمن في القارة<sup>(2)</sup>.

من بين أهم الصلاحيات التي تقوم بها القوة الإفريقية الجاهزة، بمهام في المجالات التالية:

- بعثات المراقبة والمتابعة..
- التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو.
- الانتشار الوقائي، وذلك لمنع أي تصعيد خلاف أو نزاع.
- تعزيز السلام، وذلك بنزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاع. المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 12 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

(2) رجب عمر عبد السلام العاتي، دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في تسوية النزاعات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، 2011، ص 117، 118.

(3) المادة 13 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

#### 4) صندوق السلم

لقد أنشأ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم، وتعد مسألة التمويل نقطة مهمة وأساسية في عمل المجلس، إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة، والمصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبيا في استقلالية المجلس في ممارسة لعمله.

ويتكون الصندوق من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد، بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في إفريقيا ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في إطار مسؤولية الحماية

سنحاول في هذا الفرع الإمام بدور المجلس في إطار مسؤولية الحماية في القارة الإفريقية، مع إعطاء بعض النماذج عن هذا الدور. أولاً: دور المجلس في حل النزاعات وتسويتها في القارة الإفريقية في إطار مسؤولية الحماية.

#### 1- عقد اجتماعات حول أوضاع النزاعات والمسائل ذات الصلة:

لقد عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي عدة اجتماعات خلال الفترة مابين يناير ويونيو 2009م، وبعث الأوضاع في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، السودان (دارفور) جزر القمر (أنجوان).....إلخ.<sup>(2)</sup>.

(1) محمد هيبه علي أخطيبة، مرجع سابق، ص 637.

(2) تقرير مؤتمر الاتحاد الإفريقي، أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، 2009، إثيوبيا، ص

## 2- الجلسات الإعلامية:

لقد عقد المجلس جلسات إعلامية عديدة خلال الفترة مابين يناير ويونيو 2009م، وذلك لهدف تلقي معلومات محدثة حول مسائل تدرج ضمن تفويضه، وهذا حسب نص المادة 23 من قواعد إجراءات المجلس<sup>(1)</sup>.

شملت هذه الاجتماعات جلسات إعلامية التي عقدتها المفوضية حول حالة التقدم في إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة في إطار المادة 13 من البروتوكول المؤسس للمجلس<sup>(2)</sup>. وتناولت كذلك الجلسات الإعلامية الأخرى، تطورات الأوضاع في بوروندي وجزر القمر وكوت ديفوار ومدغشقر وموريتانيا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو وجمهورية غينيا والصومال والسودان ( دارفور )، وهذا ما تضمنته ملاحق هذا المجلس المبينة لمختلف الجلسات الإعلامية ونتائجها.

## 3- بعثة مجلس السلم والأمن إلى غرب إفريقيا ( غينيا بيساو وكوت ديفوار ) .

لقد زارت بعثة المجلس في 24 أبريل إلى 2 ماي 2009م بقيادة بوركينافاسو، رئيس المجلس في شهر أبريل 2009م، وكان الهدف من هذه الزيارة التي قامت بها البعثة هو جمع المعلومات حول الوضع الأمني والسياسي في البلدان في سياق عملية السلام الجارية في كل منها وإجراء تقييم للتوجهات السائدة فيهما بهدف تقوية دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز عملية السلام<sup>(3)</sup>.

قامت البعثة في غينيا بيساو بالتحديد وتقييم الوضع السياسي والأمني في هذا البلد في أعقاب اغتيال الرئيس، ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة في غينيا بيساو، وجمع

(1) المادة 23 من قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن الإفريقي.

(2) المادة 13 من بروتوكول المؤسس للمجلس السلم والأمن الإفريقي.

(3) تقرير مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص 3، 4.



المعلومات حول وضع التحضيرات للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 28 يونيو 2009م، أما في كوت ديفوار فقد ركزت البعثة على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الرابع وإيجاد جو سياسي والتحضير للانتخابات الرئاسية<sup>(1)</sup>.

4- مشاركة رؤساء المجلس في اجتماعات دولية حول مسائل السلم والأمن في إفريقيا: لقد شارك المجلس في اجتماعات دولية عديدة حول مسائل السلم والأمن في إفريقيا مثل رؤساء المجلس المتعاقبون في فيفري ومارس وماي سنة 2009م، والمجلس في اجتماعات دولية حول السلم والأمن في إفريقيا مثل رئيس المجلس في شهر فيفري 2009م سفير أنجولا.....<sup>(2)</sup>.

ثانيا: نماذج عن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في إطار مسؤولية الحماية

لقد أدى المجلس دور فعال في تسوية بعض القضايا والنزاعات منها:

1) تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزر القمر

يعود تاريخ بداية الأزمة في هذه الجزيرة إلى أغسطس من عام 1997م عندما أعلنت هذه الجزيرة انفصالها عن جمهورية القمر، ثم استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في أبريل 1999م.

ولقد التزم مجلس السلم والأمن الإفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع في البداية، ذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية في 10 يونيو 2007م، بعد تأزم الأمور في الجزيرة، عندما رفض العقيد "محمد بكر" الذي تولي الرئاسة في الجزيرة 2002م، التنحي عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص 5

(2) المرجع نفسه، ص 6.

(3) محمد هيبه علي أخطيبة، مرجع سابق، ص 639.

وفي ضوء رفض السلطات الانجوانية الاستجابة لقرارات المجلس السابقة، قرر المجلس التسوية القسرية للصراع، وقد تدرجت العقوبات التي فرضها المجلس على السلطات الانجوانية بدءاً من خطر التنقل من الجزيرة واليها والعقوبات الاقتصادية منها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها، ثم هدد بعمل عسكري ضده بيد أنها مضت في طريقها فقام المجلس بعملية عسكرية ضدها عرفت بالديمقراطية في جمهورية القمر، وأسفر ذلك عن تمكين الحكومة القمرية من استعادة سلطتها على جزيرة أنجوان في 26 مارس 2008م، وهنا يمكن القول إن المجلس قد نجح في تسوية الصراع في هذا البلد<sup>(1)</sup>.

## 2) دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور في إطار مسؤولية الحماية

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة وتعد كذلك من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية<sup>(2)</sup>.

وتعد الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الأفريقية وعدد من القبائل العربية منذ الثمانينات من القرن العشرين، إذ أنشأ الفور تجمعاً عرف بالحزام الإفريقي، ومن هنا بدأ التفرقة بين ما هو عربي وما هو أفريقي داخل دارفور<sup>(3)</sup>.

ومن بين جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة منها:

- في اجتماع مجلس السلم والأمن رقم "13" الذي عقد بتاريخ 27 يوليو 2004م طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة لكيفية عمل بعثة لنزع السلاح الأطراف المتصارعة وإخلال السلم.

(1) محمد هيبه علي أخطيبة، مرجع سابق، ص 639.

(2) المرجع نفسه، ص 640.

(3) ركن البحيري، مشكلة دارفو: أصول الأزمة- وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، مصر، 2008، ص 87، 88.

- في اجتماع المجلس رقم "17" الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004م، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وإرسالها، سميت بقوة ( amis )، وكما طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها.
- في اجتماع المجلس رقم "28" بتاريخ 28 أبريل 2005م، قرر المجلس توسعه قوات (amis)
- وبعد تأزم الأمور في دارفور ونتيجة للضغوط الدولية، عقد المجلس اجتماعه رقم "46" في 10 مارس 2006م، وقرر الآتي:
  - ✓ الموافقة على نقل مهمة قوة ( amis ) لحفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة.
  - ✓ وبذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور<sup>(1)</sup>.
- ولقد سعى المجلس دائما إلى تحقيق المصالحة، وذلك بأفضل السبل لمعالجة قضايا المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة وشاملة، لتحقيق ذلك أصدر المجلس خلال اجتماعه رقم "142" المنعقد في 21 يوليو 2008م، قرارا يدعو فيه إلى تشكيل فريق رفيع المستوى للاتحاد الإفريقي بشأن دارفور.
- وفي ختام هذا الفرع يمكن القول إن المجلس قد نجح في تعزيز السلم والأمن والاستقرار بشكل كامل في حالة جزر القمر، في حيث سجل نجاحا نسبيا في حالة دارفور<sup>(2)</sup>.

(1) تقرير الفريق المشكل من مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن دارفور: على الموقع الإلكتروني الآتي:

[http://www.dddc.org/au\\_pd-report-on-darfur-arabic.pdf](http://www.dddc.org/au_pd-report-on-darfur-arabic.pdf) , le 09/04/2016 ,A14:30

(2) المرجع نفسه.

تعتبر فكرة مسؤولية الحماية في العلاقات الدولية والقانون الدولي هي فكرة حديثة النشأة لذلك يعتقد البعض أنها تشكل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي ولحماية المدنيين، وخطت خطوة ولو بصغيرة، لكنها حققت شيء من السلم والأمن في بعض القضايا مثل قضية ليبيا، دارفور، أنجوان وسيراليون....

مبدأ هذه المسؤولية أصبح تهدده الكثير من المساوي، خاصة في ظل عدم توافر معايير قانونية مضبوطة تحدد شروط توظيفه، أي ما يجب الانتباه إليه هو غياب معايير محددة لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين أو حماية المدنيين، فالواجب هنا على كل صاحب ضمير التدخل لتقديم يد المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، لاسيما الداخلية منها، لأنها الأشد والأخطر عادةً.

ومن خلال الواقع المعاش والقضايا الراهنة توصلنا إلى أنه هناك انتقائية وزدواجية في المعايير، فمسؤولية الحماية و التدخل الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول أو المنظمات الدولية أو أية وسيلة أخرى، فالمتدخل يريد دائما تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضررة شعبها، وبالتالي التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية من قبل الغرب دوما كانت وراءها اعتبارات اقتصادية وسياسية ستحول دون حماية حقوق الإنسان، وقلما يكون الاهتمام متمركز على معاناة المدنيين.

مما تقدم وإضافة إلى جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول و حسن النوايا من جانب أولئك الذين يسعون لمنع حدوث مجازر أخرى، مثل التي عرفتها رواندا يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إلى تفعيل وتطوير هذه المسؤولية وتنفيذها، وفي هذا الإطار نقترح مايلي:

- ينبغي لمسئولية الحماية أن تتحقق قبل تحول انعدام الاتفاق إلى العنف، بل يجب أخذ تدابير المنع في أوقات السلام التي تنفذها الدول أولاً، ثم بدعم المجتمع الدولي.
- يجب ألا يكون من المقبول لدولة ما الدفاع عن مفهوم هذه المسؤولية وتدعوا إلى حقوق الإنسان ويطالب بالتدخل، ويتجاهل في الوقت نفسه تلك الانتهاكات المروعة ضد الإنسانية، بل أكثر من هذا يجب مقاضاة ومتابعة كل مسبب لذلك سواء حليف أو عدو.
- يجب حماية المدنيين الذين هم بحاجة أمس للحماية ولم يحظوا بها.
- للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة.
- ينبغي إنشاء قدرة على الإنذار المبكر والالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية.
- على الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني التركيز على إنقاذ الأرواح وتطبيق مسؤولية الحماية دون السعي إلى مصالح أو خلفيات أخرى.
- تفعيل دور آليات مسؤولية الحماية الدولية منها أو الإقليمية في التدخل لغرض الحماية.
- في الأخير يبدوا لنا أنه " لا وجود لمسئولية الحماية " على بعض الشعوب ، والدليل على رأينا ما نعيشه اليوم في القارة الإفريقية والعالم العربي خاصةً رأينا وعشنا أشد انتهاكات حقوق البشرية بمختلف أوجهها وأوجاعها، سواء في فلسطين أو سوريا، ليبيا أو مالي، نيجريا أو السودان، الصحراء الغربية أو إفريقيا الوسطى والقائمة طويلة .

## .....الخاتمة

---

وحتى في يومنا هذا المئات من المدنيين يموتون بأبشع الطرق، وهم لا حول ولا قوة لهم.  
فأين الحماية؟ وقبلها أين المسؤولية؟.

فالمسؤولية هي مسؤولية كل دولة أن تحقق مصالحها وغايتها أما الحماية فنسأل الله سبحانه  
وتعالى أن يمنحنا إياها.

# قائمة المراجع

## 1- باللغة العربية

### الكتب

1. إبراهيم نصر الدين، نحو مجلس فاعل للسلام والأمن الإفريقي، تحرير: البشير على الكوت، الاتحاد الإفريقي، طرابلس، 2005.
  2. بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا(نموذج الإيكواس)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.
  3. عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمات الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، دار الكتاب القاهرة، 2007.
  4. عماد عواد ، الأخلاقيات والحرب ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2014 .
- ركن البحيري، مشكلة دارفو: أصول الأزمة- وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

### الأطروحات

1. العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة وهران ، 2014.
2. قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد .
3. شلابي فؤاد، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، 2015.



## المقالات

1. ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، مجلة دولية للصليب الأحمر بعثة لصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 876، القاهرة، 2009.
2. محمد هيبه علي أخطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 العدد الثالث، 2011.
3. ماجد رضا بطرس، الاتحاد الإفريقي: الحاضر واستشراف المستقبل، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان.
4. محمود أبو العينين، دور المجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات، مركز البحوث الأفريقية، القاهرة، 2007.
5. الهاشمي حمادو حوليات جامعة الجزائر ، العدد 20 - الجزء 02، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، الصفحات 10 إلى 25.
6. خالد حساني ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر.
7. خالد حساني ، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة.
8. رجب عمر عبد السلام العاتي، دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في تسوية النزاعات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2011.

## المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة ملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
3. بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

4. دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية الحقوق، جنوب إفريقيا.

### التقارير

1. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001.

2. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، رقم A/57/303 ، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، 2002.

3. تقرير الجمعية العامة ، رقم A/59/2005 ، المؤرخة في 21 / 03 / 2005 ، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية ، والأمن وحقوق الإنسان للجميع .

4. قرار الجمعية العامة ، رقم A/RES/60/01/2005 ، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

5. تقرير مجلس الأمن، القرار 1674 (2006) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، رقم 1674/S/RES 2006 .

6. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم E/CN.4/2006/84 ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، 2006.

7. تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم 2007.S/2007/643.

8. تقرير الأمين العام ، رقم A/63/677 ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، 2009.

9. تقرير مؤتمر الاتحاد الإفريقي، أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، 2009 .

10. تقرير الأمين العام ، رقم A/64/864 ، الإنذار المبكر التقييم والمسؤولية عن الحماية، 2010 .

11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم A/64/864 ، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، 2010.
12. تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم S/2010/579، 2010.
13. تقرير الأمين العام، رقم A/65/877-s/2011/393، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، 2011م.
14. قرار مجلس الأمن، الذي اتخذته في جلسة 491<sup>6</sup>، المعقودة في 2011 رقم (2011) S/RES/1970، 2011.
15. قرار مجلس الأمن، الذي اتخذته في جلسته 649، S/RES/1973(2011)، 2011.
16. تقرير الأمين العام رقم S/2012/578 - A/66/874 ، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، 2012.
17. تقرير الأمين العام ، S/2012/578 - A/66/874 ، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، 2012.
18. تقرير الأمين العام رقم S/2013/399 - A/67/929 ، المسؤولية عن الحماية : مسؤولية الدولة والمنع ، 2013.
19. تقرير الأمين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم S/2013/689، 2013.
20. تقرير الأمين العام ، رقم S/2014/449 - A/68/947، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المسؤولية الدولية والمسؤولية عن الحماية، 2014.
21. تقرير الأمين العام ، رقم S/2015/500 - A/69/981 ، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ، 2015.

## المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.dddc.org/aupd-report-on-darfur-arabic.pd>.

2. تقرير الفريق المشكل من مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن دارفور: على الموقع الإلكتروني الآتي:

.2

<http://www.un.org/apps/news/story/.asp?newsid12527&vr=ivoir>

&cr.

3. الموقع الإلكتروني لـ MARYAM Massouri:

[www.La.live.Ch/data/publications/la responsabilité de protéger.pdf](http://www.La.live.Ch/data/publications/la_r%C3%A9sponsabilit%C3%A9_de_prot%C3%A9ger.pdf).

## 2- باللغة الأجنبية

1. bernard kaucener , lemalheurdes édition : odlejacobe paris , 1991,p 219.

2. MARIO Bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire, in Revue de l'institut International Géopolitique, N° 68 ,2000 , p 16 ,20.

الفهرس

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: المسؤولية عن حماية.....
7.....	المبحث الأول: مفهوم الحماية.....
7.....	المطلب الأول: مدلول مسؤولية.....
8.....	الفرع الأول: التعريف بمسؤولية.....
8.....	أولاً: تعريف مسؤولية الحماية.....
9.....	ثانياً : نشأة مسؤولية الحماية.....
10.....	الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية.....
10.....	أولاً: مسؤولية الدولة عن الحماية.....
12.....	ثانياً: المساعدة الدولية وبناء القدرات.....
14.....	ثالثاً: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.....
16.....	الفرع الثالث ضمانات القانونية لمسؤولية الحماية.....
16.....	أولاً: معيار القضية العادلة.....
18.....	ثانياً: معيار السلطة المناسبة.....
20.....	المطلب الثاني: التمييز بين مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني.....
21.....	الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.....
22.....	الفرع الثاني: تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني.....
24.....	المبحث الثاني: مجال مسؤولية الحماية.....
25.....	المطلب الأول: عناصر مسؤولية الحماية.....
26.....	الفرع الأول: مسؤولية الوقاية.....
26.....	أولاً: معالجة الأسباب الجذرية للصراع.....

- 28.....ثانيا: الجهود الرامية إلى منع الأسباب الجذرية لصراع
- 29.....ثالثا: الإنذار المبكر
- 31.....الفرع الثاني: مسؤولية رد الفعل
- 31.....أولا: التدابير الممكنة دون التدخل العسكري
- 33.....ثانيا: اتخاذ قرارات التدخل
- 33.....ثالثا: مسألة الأدلة
- 34.....الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء
- 34.....أولا: الالتزامات في فترة ما بعد التدخل
- 36.....ثانيا: الإدارة تحت سلطة الأمم المتحدة
- 37.....المطلب الثاني: أسس مسؤولية الحماية
- 37.....الفرع الأول: التنمية المستدامة
- 38.....أولا: القضاء على الفقر والجوع وتعميم التعليم الابتدائي
- 38.....ثانيا: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- 39.....ثالثا: الشراكة العالمية من أجل التنمية
- 40.....الفرع الثاني: السلام والأمن الجماعي
- 41.....أولا: تسوية المنازعات سلميا
- 42.....ثانيا: استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة
- 42.....الفرع الثالث: حقوق الإنسان وسيادة القانون
- 43.....أولا: حقوق الإنسان
- 44.....ثانيا: سيادة القانون

- 47.....الفصل الثاني: هيئات المسؤولية عن الحماية.
- 48.....المبحث الأول:الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.
- 48.....المطلب الأول: مجلس الأمن.
- 49.....الفرع الأول: إقرار مجلس الأمن لمسؤولية الحماية.
- 52.....الفرع الثاني: تطبيق مجلس الأمن مسؤولية الحماية.
- 52.....أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011م.
- 53.....ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011م.
- 54.....الفرع الثالث: تحديات مجلس الأمن.
- 54.....أولاً: كفالة الوصول.
- 54.....ثانياً: الرد بمزيد من الحزم على العنف الجنسي.
- 55.....ثالثاً: الرد بمزيد من الفعالية على مسائل السكن والأرض والملكية.
- 55.....رابعاً: التخلص من الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية.
- 56.....المطلب الثاني: الجمعية العامة.
- 56.....الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول.
- 60.....الفرع الثاني: دور الأمين العام.
- 64.....المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي نموذجاً).
- 65.....المطلب الأول: ميثاق الاتحاد الإفريقي.
- 65.....الفرع الأول: أهداف الاتحاد الإفريقي.
- 67.....الفرع الثاني: مبادئ الاتحاد الإفريقي.
- 67.....الفرع الثالث: التوقيع والتصديق والانضمام في الاتحاد الإفريقي.
- 68.....الفرع الرابع: تحديات الاتحاد الإفريقي.



68.....	المطلب الثاني: مجلس السلم والأمن الإفريقي.....
69.....	الفرع الأول: وظيفة مجلس السلم والأمن الإفريقي.....
69.....	أولاً: طبيعة المجلس.....
69.....	ثانياً: أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي.....
70.....	ثالثاً: سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....
71.....	رابعاً: آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....
74.....	الفرع الثاني: دور المجلس في إطار مسؤولية الحماية.....
74.....	أولاً: دور المجلس في حل النزاعات وتسويتها في القارة الإفريقية في إطار مسؤولية الحماية.....
76.....	ثانياً: نماذج عن دور المجلس في إطار مسؤولية الحماية.....
80.....	الخاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....
90 .....	الفهرس.....

## الملخص

تعرف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية وإنقاذ الشعوب من ويلات الحروب، ووضع حد للأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الواسع النطاق والخسائر الفادحة في الأرواح، وذلك بالوسائل الضرورية والمناسبة .

حيث تقوم هذه المسؤولية على ركائز وعناصر، وبدايةً بالركائز فهي متمثلة في: مسؤولية الدول عن الحماية، المساعدة الدولية وبناء القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، أما فيما يخص العناصر فهي تنحصر في عنصر الوقاية، ردّ الفعل وعنصر إعادة البناء.

ولتحقيق وتجسيد معالم هذه المسؤولية على صورة الواقع المعاش، يجب تفعيل كل دعائم هذه المسؤولية ( التنمية المستدامة، السلام والأمن الجماعي، حقوق الإنسان وسيادة القانون)، كما يستلزم كذلك تحقق شروطها ( شرط القضية العادلة، شرط السلطة المناسبة) وتفعيل دور ومهام آلياتها.

## Résumé

**La responsabilité de protéger est un nouveau concept de protection des civiles des atrocités collectifs, la sauvegarde des peuple du fléau de la guerre et limitation des actes de génocide, nettoyage ethnique en appliquant les moyens nécessaires et appropriés.**

Cette responsabilité est composée de deux éléments : les bases et les principes. Les bases représentent la responsabilité des États sur la protection, l'assistance internationale et le renforcement des capacités et à répondre de manière opportune et décisive, en ce qui concerne les principes, ils s'englobent dans la prévention, la réaction et la reconstruction.

Dans le but d'atteindre les axes de réalisation de cette responsabilité dans la vie réel, il faut appuyer tous les composantes de cette responsabilité (développement durable, paix et la sécurité collective droits de l'homme et la souveraineté du droit), ceux là implique aussi la réalisation de ces conditions nécessaire (causes justes et autorité compétente) en activant les rôles et fonctions de ses mécanismes.